

[ ARABIC TEXT — TEXTE ARABE ]



الوِيْ:

# المنظـمة العالمية لـلـماـكـيـة الـفـكـرـيـة

جـنـيف

المـؤـتمـر الدـبـلـومـاسـي  
الـمعـنـى باـعـتـمـادـ مـعـاهـدـةـ قـانـونـ الـبـرـاءـاتـ

جـنـيف ، من ١١ ماـيوـ/ـأـيـارـ إلى ٢ يـونـيهـ/ـحـزـيرـانـ ٢٠٠٠

معـاهـدـةـ قـانـونـ الـبـرـاءـاتـ  
وـلـائـحتـهاـ التـنـفيـذـيـةـ  
وـالـبـيـانـاتـ المـتـفـقـ عـلـيـهـاـ لـلـمـؤـتمـرـ الدـبـلـومـاسـيـ

كـمـاـ اـعـتـمـدـهـاـ المـؤـتمـرـ الدـبـلـومـاسـيـ  
فـيـ الـأـولـ منـ يـونـيهـ/ـحـزـيرـانـ ٢٠٠٠

معاهدة قانون البراءات

## معاهدة قانون البراءات

### المحتويات

المادة الأولى	عبارات مختصرة
المادة ٢	مبادئ عامة
المادة ٣	الطلبات والبراءات التي تطبق عليها هذه المعاهدة
المادة ٤	الاستثناء المتعلق بالأمن
المادة ٥	تاريخ الإبداع
المادة ٦	الطلب
المادة ٧	التمثيل
المادة ٨	التبلighات والعناوين
المادة ٩	الاخطارات
المادة ١٠	سريان البراءة والغاؤها
المادة ١١	وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل
المادة ١٢	رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية الازمة أو انعدام القصد
المادة ١٣	تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ورد حق الأولوية
المادة ١٤	اللائحة التنفيذية
المادة ١٥	علاقة هذه المعاهدة باتفاقية باريس
المادة ١٦	أثر المراجعات والتعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات
المادة ١٧	الجمعية
المادة ١٨	المكتب الدولي
المادة ١٩	المراجعات
المادة ٢٠	أطراف هذه المعاهدة
المادة ٢١	دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وتاريخ نفاذ التصديق أو الانضمام
المادة ٢٢	تطبيق هذه المعاهدة على الطلبات المقدمة للبرلمان الراهن

التحفظات	المادة ٢٣
نقض المعاهدة	المادة ٢٤
لغات المعاهدة	المادة ٢٥
توقيع المعاهدة	المادة ٢٦
أمين الاداع وتسجيل المعاهدة	المادة ٢٧

## المادة الأولى

### عبارات مختصرة

لأغراض هذه المعاهدة وما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك ،

"١" تعني كلمة "مكتب" هيئة الطرف المتعاقد المكلفة بمنح البراءات أو بمسائل أخرى تنطويها هذه المعاهدة ؛

"٢" تعني كلمة "طلب" طلب منح براءة كما هو مشار إليه في المادة ٣ ؛

"٣" تعني كلمة "براءة" البراءة المشار إليها في المادة ٣ ؛

"٤" وقسر الاشارات الى "شخص" على أنها تشمل ، بصفة خاصة ، الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ؛

"٥" تعني كلمة "تبليغ" كل طلب أو كل التماس أو اعلان أو وثيقة أو مراسلة أو معلومات أخرى تتعلق بطلب أو براءة ، مما يودع لدى المكتب ، سواء تعلق ذلك بإجراء مباشر بناء على هذه المعاهدة أو لا ؛

"٦" تعني عبارة "سجلات المكتب" مجموعة المعلومات التي يحفظها المكتب وتخص وتشمل الطلبات المودعة لدى ذلك المكتب أو هيئة أخرى والبراءات التي يمنحها ذلك المكتب أو تلك الهيئة الأخرى ، مما يسري أثره في أراضي الطرف المتعاقد المعنوي ، أيًا كانت الداعمة التي تحفظ فيها تلك المعلومات ؛

"٧" تعني كلمة "قيد" كل فعل مقاده ادراج المعلومات في سجلات المكتب ؛

"٨" تعني كلمة "مودع" الشخص المقيد في سجلات المكتب على أنه الشخص الذي يطلب البراءة أو على أنه شخص آخر يودع الطلب ويتابعه ، وفقاً للقانون المطبق ؛

"٩" تعني كلمة "مالك" الشخص المقيد في سجلات المكتب على أنه مالك البراءة ؛

"١٠" تعني كلمة "ممثل" كل ممثل بناء على القانون المطبق ؛

"١١" تعني كلمة "توقيع" كل وسيلة لتعريف الذات ؛

"١٢" تعني عبارة "لغة يقبلها المكتب" كل لغة يقبلها المكتب لأغراض الاجراءات المعنية المباشرة لديه ؛

"١٣" تعني كلمة "ترجمة" كل ترجمة الى لغة أو كل نقل حرفي يستخدم ، عند الاقتضاء ، لأجدية أو أحراضاً مما يقبله المكتب ؛

[ المادة ١ ، تابع ]

"١٤" وتعني عبارة "اجراء مباشر لدى المكتب" كل اجراء من الاجراءات المباشرة لدى المكتب فيما يتعلق بطلب أو براءة ؛

"١٥" وتشمل الكلمات الواردة في صيغة المفرد صيغة الجمع والعكس بالعكس وتشمل ضمائر المذكر صيغة المؤنث ، إلا إذا بين السياق خلاف ذلك ؛

"١٦" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، الموقعة في ٢٠ مارس/آذار ١٨٨٣ ، كما تم ترتيبها وتعديلها ؛

"١٧" وتعني عبارة "معاهدة التعاون بشأن البراءات" معاهدة التعاون بشأن البراءات الموقعة في ١٩ يونيو/حزيران ١٩٧٠ ، مع لائحتها التنفيذية والتعليمات الإدارية المعمول بها بناء على تلك المعاهدة ، كما تمت مراجعتها وتم تعديليها ؛

"١٨" وتعني عبارة "طرف متعاقد" كل دولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفاً في هذه المعاهدة ؛

"١٩" وتعني عبارة "القانون المطبق" قانون الدولة في حال كان الطرف المتعاقد دولة ، والصكوك القانونية التي تعمل بموجبها المنظمة الدولية الحكومية في حال كان الطرف المتعاقد تلك المنظمة الدولية الحكومية ؛

"٢٠" وتقصد عبارة "وثيقة تصديق" على أنها تشمل وثائق التقويل والموافقة ؛

"٢١" وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية لملكية الفكرية ؛

"٢٢" وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة ؛

"٢٣" وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة .

المادة ٢

مبادئ عامة

(١) [شروط أفضل] للطرف المتعاقد حرية فرض شروط تكون أفضل من الشروط المشار إليها في هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية خلاف المادة ٥ ، من وجهة نظر المودعين والملاكين .

[المادة ٢ ، تابع]

(٢) [ عدم تنظيم قانون البراءات الموضوعي ] ليس في هذه المعاهدة أو لاحتها التنفيذية ما يقصد بتفسيره أنه يقتضي أي شيء من شأنه أن يحد من حرية الطرف المتعاقد في أن يقتضي ما يرحب فيه من شروط ترد في القانون الموضوعي المطبق على البراءات .

المادة ٣

**الطلبات والبراءات التي تطبق عليها هذه المعاهدة**

(١) [الطلبات] (أ) تطبق أحكام هذه المعاهدة لاحتها التنفيذية على الطلبات الوطنية والإقليمية لبراءات الاختراع والبراءات الإضافية التي تودع لدى مكتب الطرف المتعاقد أو بالنسبة إليه وتشمل ما يلي :

"١" أنواع الطلبات التي يسمح باداعها كطلبات دولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ؛

"٢" والطلبات الجزئية من أنواع الطلبات المشار إليها في البند "١" لـ "البراءات الاختراع أو للبراءات الإضافية المشار إليها في المادة ٤-ز (١) أو (٢) من اتفاقية باريس .

(ب) تطبق أحكام هذه المعاهدة لاحتها التنفيذية على الطلبات الدولية لبراءات الاختراع وللبراءات الإضافية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات مع مراعاة أحكام تلك المعاهدة ، على النحو التالي :

"١" بالنسبة إلى المهل المطبقة بناء على المادة ٢٢ والمادة (٣٩) من معاهدة التعاون بشأن البراءات في مكتب الطرف المتعاقد ؛

"٢" وبالنسبة إلى أي إجراء يبدأ في التاريخ الذي يجوز فيه بدء بحث الطلب الدولي أو فحصه بناء على المادة ٢٣ أو ٤٠ من تلك المعاهدة أو بعد ذلك التاريخ .

(٢) [البراءات] تطبق أحكام هذه المعاهدة لاحتها التنفيذية على براءات الاختراع الوطنية والإقليمية والبراءات الإضافية الوطنية والإقليمية المنوحة بأثر سار في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة .

المادة ٤

الاستثناء المتعلق بالأمن

ليس في هذه المعاهدة أو لاحتها التنفيذية ما يحد من حرية الطرف المتعاقد في اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً للحفاظ على المصالح الأمنية الأساسية.

المادة ٥

تاريخ الأيداع

(١) [عناصر الطلب] (أ) مع مراعاة الفقرات من (٢) إلى (٨)، ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن تاريخ إيداع الطلب يكون التاريخ الذي يكون فيه مكتبه قد تسلم كل العناصر التالية المودعة على الورق أو بآية طريقة أخرى يسمح بها المكتب، حسب اختيار المودع، لأغراض تاريخ الأيداع، إلا في الحالات التي يكون فيها خلاف ذلك مقرراً في اللائحة التنفيذية:

"١" بيان صريح أو ضمني يفيد أن المقصود من تلك العناصر أن تكون طلباً؛

"٢" وبيانات تسمح بثبات هوية المودع أو تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع؛

"٣" وجء يبدو في ظاهره أنه وصف.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقبل أن يكون العنصر المشار إليه في الفقرة الفرعية (٣)" رسمياً ببياناً لأغراض تاريخ الأيداع.

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي كلاً من المعلومات التي تسمح بثبات هوية المودع والمعلومات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع، أو أن يقبل دليلاً يسمح بثبات هوية المودع أو يسمح للمكتب بالاتصال بالمودع بمثابة العنصر المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)"٢" ، لأغراض تاريخ الأيداع.

(٢) [اللغة] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تحrir البيانات المشار إليها في الفقرة (١)"١" و"٢" بلغة يقبلها المكتب.

(ب) يجوز إيداع الجزء المشار إليه في الفقرة (١)"٣" بأية لغة لأغراض تاريخ الأيداع.

## [المادة ٥ ، تابع]

(٣) [الاطهار] في حال لم يكن الطلب يستوفي شرطاً أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢)، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك بأسرع ما يمكنه عملياً مع اتخاذ الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والادلاء بمحاظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٤) [استيفاء الشروط لاحقاً] (أ) في حال لم يكن شرطاً أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) مستوفى في الطلب كما أودع أصلاً ، يكون تاريخ الايداع التاريخ الذي تستوفي فيه كل الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) لاحقاً ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (ج) .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على أن الطلب يعتبر كما لو لم يوجد في حال لم يكن شرطاً أو أكثر من الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) مستوفى خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية . وفي حال اعتبار الطلب كما لو لم يوجد ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك مع بيان الأسباب .

(٥) [الاطهار بشأن عدم توفر جزء من الوصف أو الرسم البياني] في حال رأى المكتب أن جزءاً من الوصف لم يكن متوفراً في الطلب على ما يبدو أو أن الطلب يشير إلى رسم غير متوفر في الطلب على ما يبدو ، عند تحديد تاريخ الايداع ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك فوراً .

(٦) [تاريخ الايداع في حال ايداع الجزء غير المتوفّر من الوصف أو الرسم البياني] (أ) في حال ايداع جزء من الوصف لم يكن متوفراً أو رسم بياني لم يكن متوفراً لدى المكتب خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، فإن ذلك الجزء من الوصف أو ذلك الرسم البياني يتم ارجاجه في الطلب ، ويكون تاريخ الايداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب ذلك الجزء من الوصف أو ذلك الرسم البياني أو التاريخ الذي تستوفي فيه كل الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) مع الأخذ بالتاريخ اللاحق ومراعاة الفقرتين الفرعتين (ب) و(ج) .

(ب) في حال ايداع الجزء الذي لم يكن متوفراً من الوصف أو الرسم البياني الذي لم يكن متوفراً بناء على الفقرة الفرعية (أ) لاسترداده اغفاله في الطلب الذي وردت فيه مطالبة بألوبيه طلب سابق في التاريخ الذي كان المكتب قد تسلم فيه أصلاً عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في الفقرة (أ) ، فإن تاريخ الايداع يكون التاريخ الذي تستوفي فيه كل الشروط التي يطبقها الطروف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) ، بناء على الالتماس الذي يودعه المودع خلال مهلة تكون مقررة في اللائحة التنفيذية ومع مراعاة الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية .

(ج) في حال سحب الجزء غير المتوفّر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفّر بعد ايداعه بناء على الفقرة الفرعية (أ) خلال مهلة يحددها الطرف المتعاقد ، فإن تاريخ الايداع يكون التاريخ الذي تستوفي فيه الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) .

(٧) [حول الاشارة إلى طلب مودع سابقاً محل الوصف والرسوم البيانية] (أ) تحل الاشارة بلغة يقبلها المكتب إلى طلب مودع سابقاً ، عند ايداع الطلب ، محل الوصف وأية رسوم بيانية لأغراض تاريخ ايداع الطلب ، مع مراعاة الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية .

[المادة ٧٥ ، تابع]

(ب) في حال عدم استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز اعتبار الطلب كما لو لم يودع . وفي حال اعتبار الطلب كما لو لم يودع ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك مع بيان أسباب ذلك .

(٨) [الاستثناءات] ليس في هذه المادة ما يحد مما يلي :

"١" الحق المقرر للمودع بناء على المادة ٤-ز (١) أو (٢) من اتفاقية باريس في الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأول المشار إليه في تلك المادة كتاريخ لكل طلب جزئي مشار إليه في تلك المادة وبالنمنع بحق الأولوية ، إن وجد ؛

"٢" أو حرية الطرف المتعاقد في تطبيق أية شروط ضرورية لمنح أي طلب من أي نوع يكون مقررا في اللائحة التنفيذية فائدة تاريخ إيداع طلب سابق .

## المادة ٦

### الطلب

(١) [شكل الطلب أو محتوياته] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء أي شرط يتعلق بشكل الطلب أو محتوياته خلافا لما يلي أو بالإضافة إليه إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في هذه المعاهدة :

"١" الشروط المتعلقة بالشكل أو المحتويات والمنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص الطلبات الدولية ؛

"٢" والشروط المتعلقة بالشكل أو المحتويات والتي يجوز لمكتب الدولة الطرف في معاهدة التعاون بشأن البراءات أو المكتب الذي يعمل باسمها أن يشترط استيفاءها بناء على تلك المعاهدة ما أن يبدأ بحث الطلب الدولي أو فحصه وفقاً للمادة ٢٣ أو ٤٠ من تلك المعاهدة ؛

"٣" وأية شروط إضافية تكون مقررة في اللائحة التنفيذية .

(٢) [استماراة عريضة] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم محتويات الطلب المقابلة لمحظيات عريضة طلب دولي مودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات على استماراة عريضة يقتضيها ذلك الطرف المتعاقد . ويجوز للطرف المتعاقد أيضاً أن يشترط تضمين استماراة عريضة أية محتويات إضافية مسموح بها بناء على الفقرة (١)"٢" أو تكون مقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقاً للفقرة (١)"٣" .

[ المادة ٦(٢) ، تابع ]

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) و مع مراعاة المادة ٨(١) ، يقبل الطرف المتعاقد تقديم المحتويات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) على استماراة عريضة منصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

(٣) [ الترجمة ] يجوز للطرف المتعاقد أن يتضمن ترجمة أي جزء من الطلب ليس محررا بلغة يقبلها مكتبه . ويجوز للطرف المتعاقد أيضاً أن يتضمن ترجمة لأجزاء الطلب المحررة بلغة يقبلها المكتب حسب ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية ، إلى أي لغات أخرى يقبلها ذلك مكتب .

(٤) [ الرسوم ] يجوز للطرف المتعاقد أن يتضمن رسوم مقابل الطلب . ويجوز للطرف المتعاقد أن يطبق الأحكام المتعلقة بتضمين رسوم الطلب من معااهدة التعاون بشأن البراءات .

(٥) [ وثيقة الأولوية ] في حال المطالبة بأولوية طلب سابق ، يجوز للطرف المتعاقد أن يتضمن إيداع صورة من الطلب السابق مع ترجمة له إذا لم يكن محررا بلغة يقبلها المكتب ، وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٦) [ الأدلة ] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يتضمن إيداع الأدلة بشأن أيّة مسألة مشار إليها في الفقرة (١) أو (٢) أو في اقرار الأولوية أو أيّة ترجمة مشار إليها في الفقرة (٣) أو (٥) لدى مكتبه أثناء بحث الطلب إلا إذا كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة تلك المسألة أو دقّة تلك الترجمة .

(٧) [ الاخطار ] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك مع اتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والادلاء بملحوظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٨) [ عدم استيفاء الشروط ] (أ) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والمادتين ٥ و ١٠ .

(ب) في حال عدم استيفاء أي شرط يطبقه الطرف المتعاقد بناء على الفقرة (١) أو (٥) أو (٦) بشأن المطالبة بأولوية خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز اعتبار المطالبة بالأولوية كما لو لم تكن مع مراعاة المادة ١٣ . ولا يجوز تطبيق أيّة جزاءات أخرى ، مع مراعاة المادة ٥(٧)(ب) .

المادة ٧

التمثيل

(١) [الممثلون] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي فيما يخص الممثل المعين لأغراض أي إجراء مباشر لدى المكتب :

"١" أن يكون له الحق في التصرف لدى المكتب بخصوص الطلبات والبراءات ، بناء على القانون المطبق ؛

"٢" وأن يبين عنوانا يكون عنوانه في أراضي يحددها الطرف المتعاقد .

(ب) يترتب على أي عمل يباشره الممثل الذي يستوفي الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو أي عمل يباشر بخصوص ذلك الممثل الآخر المرتبط على أي عمل يباشره المودع أو المالك أو الشخص المعنى الآخر الذي عين ذلك الممثل أو أي عمل يباشر بخصوص ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعنى الآخر ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على أن توقيع الممثل لا يترتب عليه أثر توقيع المودع أو المالك أو الشخص المعنى الآخر الذي عين ذلك الممثل في حالات القسم أو أي اعلان أو الغاء للتوكيل .

(٢) [التمثيل الالزامي] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع أو المالك أو الشخص المعنى الآخر تعيين ممثل لأغراض أي إجراء مباشر لدى المكتب ، ما عدا أن المتنازل له عن الطلب أو المودع أو المالك أو الشخص المعنى الآخر يجوز له أن يتصرف بالأصلية عن نفسه أمام المكتب لأغراض الإجراءات التالية :

"١" إيداع الطلب لأغراض تاريخ الإيداع ؛

"٢" ومجدد تسليم رسم ؛

"٣" وأي إجراء آخر مقرر في اللائحة التنفيذية ؛

"٤" واصدار وصل أو اخطار من المكتب بشأن أي إجراء مشار إليه في البنود من "١" إلى "٣" .

(ب) يجوز لأي شخص أن يسدد رسم المحافظة .

(٣) [تعيين الممثل] يقبل الطرف المتعاقد أن يودع سند تعيين الممثل لدى المكتب بطريقة مقررة في اللائحة التنفيذية .

[ الماده ٧ ، تابع ]

(٤) [ حظر الشروط الأخرى ] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شرط شكلية خلافاً للشروط المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٣) بشأن المسائل المذكورة في تلك الفقرات إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في هذه المعاهدة أو مقرراً في اللائحة التنفيذية .

(٥) [ الأخطار ] في حال عدم استيفاء شرط واحد أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٣) ، يتولى المكتب اخطار المودع أو المالك أو الشخص المعنى الآخر بذلك مع اتخاذ الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والادلاء بملحوظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٦) [ عدم/استيفاء الشروط ] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٣) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات .

## المادة ٨

### التبليغات والعنابر

(١) [ الاستمارة والوسائل لإرسال التبليغات ] (أ) تتضمن اللائحة التنفيذية الشروط التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها على الاستمارة والوسائل لإرسال التبليغات مع مراعاة الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د) ، إلا فيما يتعلق بتحديد تاريخ للايداع بناء على المادة (١) ومع مراعاة المادة (٦) .

- (ب) ليس الطرف المتعاقد ملزماً بقبول إيداع التبليغات بطريقة خلاف الورق .
- (ج) ليس الطرف المتعاقد ملزماً برفض إيداع التبليغات على الورق .
- (د) يقبل الطرف المتعاقد إيداع التبليغات على الورق لأغراض الامتثال لاحدي المهل .

(٢) [ لغة التبليغات ] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تحrir أي تبليغ بلغة يقبلها المكتب إلا في الحالات التي تنص فيها هذه المعاهدة أو لاحتها التنفيذية على خلاف ذلك .

(٣) [ الاستمارات الدولية النموذجية ] يقبل الطرف المتعاقد تقديم محتويات أي تبليغ على استمارة على غرار أية استمارة دولية نموذجية قد تنص عليها اللائحة التنفيذية لأغراض ذلك التبليغ ، بالرغم من الفقرة (١)(أ) ومع مراعاة الفقرة (١)(ب) والمادة (٦)(ب) .

[المادة ٨ ، تابع]

(٤) [توقيع التبليغات] (أ) في حال كان الطرف المتعاقد يشترط توقيعاً لأغراض أي تبليغ ، فإن ذلك الطرف المتعاقد يقبل أي توقيع يستوفي الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية .

(ب) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أي شكل من أشكال التصديق أو التوثيق لأي توقيع مبلغ لمكتبه ، إلا فيما يتصل بأية إجراءات شبه قضائية أو ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية .

(ج) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع الأدلة لدى المكتب إلا إذا كان من المعقول أن يشك المكتب في صحة أي توقيع ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) .

(٥) [بيانات الواردة في التبليغات] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين أي تبليغ بياناً أو أكثر من البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٦) [عنوان المراسلة وعنوان للخدمات القانونية وعنوانين أخرى] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع أو المالك أو الشخص المعنى الآخر بيان ما يلي في أي تبليغ مع مراعاة الأحكام المقررة في اللائحة التنفيذية :

"١" عنواناً للمراسلة ؛

"٢" وعنواناً للخدمات القانونية ؛

"٣" وأي عنوان آخر تنص عليه اللائحة التنفيذية .

(٧) [الاطهار] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) على التبليغات ، يتولى المكتب اخطار المودع أو المالك أو الشخص المعنى الآخر بذلك مع إتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والادلاء بملحوظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٨) [عدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات مع مراعاة المادتين ٥ و ١٠ وأية استثناءات مقررة في اللائحة التنفيذية .

المادة ٩

الاخطارات

(١) [الاخطار الكافي] يعد كل اخطار يرسله المكتب بناء على هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية إلى عنوان للمراسلة أو عنوان للخدمات القانونية كما هو مشار إليه في المادة (٦٨) أو إلى أي عنوان آخر منصوص عليه في اللائحة التنفيذية لأغراض هذا الحكم ويستوفي الأحكام المتعلقة بذلك الاخطار بمثابة اخطار كاف لأغراض هذه المعاهدة والاحتها التنفيذية .

(٢) [عدم ايداع البيانات التي تسمح بارسال الاخطار] ليس في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية ما يلزم الطرف المتعاقد بارسال اخطار الى المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر اذا لم تودع البيانات التي تسمح بالاتصال بذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر لدى المكتب .

(٣) [عدم الاخطار] في حال لم يخطر المكتب المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بعدم استيفاء أي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ، فإن عدم الاخطار لا يعفي تلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر من الالتزام باستيفاء ذلك الشرط ، مع مراعاة المادة (١٠) .

المادة ١٠

سريان البراءة والغاوتها

(١) [عدم تأثير سريان البراءة بعدم استيفاء بعض الشروط الشكلية] لا يجوز أن يكون عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط الشكلية والمشار إليها في المادة (٦) و(٢) و(٤) و(٥) والمادة (٨) إلى (٤) بشأن الطلب سببا للإلغاء البراءة أو إبطالها كلها أو جزئيا ، إلا إذا نجم عدم استيفاء الشرط الشكلي عن نية في الغش .

(٢) [فرصة للدلائل باللاحظات أو إدخال التعديلات أو التصحيحات في حالات الإلغاء أو الإبطال المرتقب] لا يجوز الغاء البراءة أو إبطالها كلها أو جزئيا دون إتاحة الفرصة للمالك كي يدلل بملحوظاته بشأن الإلغاء أو الإبطال المرتقب وإدخال التعديلات والتصحيحات التي يسمح بها القانون المطبق ، خلال مهلة معقولة .

(٣) [عدم الالتزام بإجراءات خاصة] لا تقييم الفقرتان (١) و(٢) أي الالتزام بوضع إجراءات قضائية لإنفاذ الحقوق المترتبة على البراءات تكون مختلفة عن الإجراءات المتاحة لإنفاذ القانون عامة .

المادة ١١

وقف الاجراءات المتعلقة بالمهلة

(١) [تمديد المهلة] يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تمديد مهلة حدها المكتب لأغراض أحد الاجراءات المباشرة لديه بخصوص طلب أو براءة لشتمل المدة المقررة في اللائحة التنفيذية إذا تم ايداع التماس بذلك من المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية وفي أحد الموعدين التاليين ، حسب اختيار الطرف المتعاقد :

"١" قبل انتهاء المهلة ؛

"٢" وبعد انتهاء المهلة خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٢) [مواصلة الاجراءات] في حال لم يمتثل المودع أو المالك لمهلة حدها مكتب الطرف المتعاقد لأحد الاجراءات المباشرة لدى المكتب بخصوص طلب أو براءة ولم يكن ذلك الطرف المتعاقد ينص في قوانينه على تمديد المهلة وفقاً للفقرة (١) "٢" ، على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على مواصلة الاجراءات بخصوص الطلب أو البراءة ورد حقوق المودع أو المالك بخصوص ذلك الطلب أو تلك البراءة عند الاقتضاء إذا تم ما يلى :

"١" تم توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم ايداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة الاجراء المعنى ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٣) [الاستثناءات] ليس الطرف المتعاقد ملزماً بالنص في قوانينه على وقف الاجراءات كما هو مشار إليه في الفقرة (١) أو (٢) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٤) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يتشرط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (١) أو (٢) .

(٥) [حضر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يتشرط استيفاء شروط خلافاً للشروط المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٤) بشأن وقف الاجراءات المنصوص عليه في الفقرة (١) أو (٢) ، الا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في هذه المعااهدة أو مقرراً في اللائحة التنفيذية .

(٦) [فرصة للدلاء بالملحوظات في حال رفض مرتفع] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (١) أو (٢) دون اتاحة الفرصة للمودع أو المالك كي يدللي بملحوظاته بشأن الرفض المرتفع خلال مهلة معقولة .

١٢ المادة

رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية الازمة أو انعدام القصد

(١) [الالتماس] ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال لم يمتثل المودع أو المالك لمهلة محددة لأغراض أحد الاجراءات المباشرة لدى المكتب وكانت النتيجة المباشرة لذلك فقدان حقوق تتعلق بطلب أو براءة ، يتولى المكتب رد حقوق المودع أو المالك بخصوص الطلب المعنى أو البراءة المعنية اذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؟

"٢" وتم ايداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة ذلك الاجراء ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٣" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال للمهلة ؛

"٤" ورأى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من ابداء العناية الازمة لظروف الحال أو أن أي تأخير لم يكن مقصودا ، حسب اختيار الطرف المتعاقد .

(٢) [الاستثناءات] ليس الطرف المتعاقد ملزما بالنص في قوانينه على رد الحقوق بناء على الفقرة (١) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٣) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يستشرط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (١) .

(٤) [الأدلة] يجوز للطرف المتعاقد أن يستشرط ايداع اعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (٣"١) لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب .

(٥) [فرصة للادلاء بملحوظات] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (١) جزئيا أو كليا دون ائحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدللي بملحوظات بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة .

المادة ١٣

تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ورد حق الأولوية

(١) [تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها] على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تصحيح المطالبة بأولوية طلب ("الطلب اللاحق") أو اضافتها إليه إلا إذا كان خلاف ذلك مغرياً في اللائحة التنفيذية ، اذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم ايداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٣" ولم يكن تاريخ ايداع الطلب اللاحق بعد تاريخ انقضاء فترة الأولوية المحسوبة اعتباراً من تاريخ ايداع الطلب الأسبق المطالب بأولويته .

(٢) [التأخير في ايداع الطلب اللاحق] مع مراعاة المادة ١٥ ، ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال كان الطلب ("الطلب اللاحق") الذي يحتوي على مطالبة بأولوية طلب سابق أو من الممكن أن يحتوي عليها يحمل تاريخاً للايداع لاحقاً للناريخ الذي تتضمنه في فترة الأولوية ولكنه يتدرج في المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يتولى المكتب رد حق الأولوية اذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم ايداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٣" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال لفترة الأولوية ؛

"٤" ورأى المكتب أن الطلب اللاحق لم يودع خلال فترة الأولوية بالرغم من ابداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن عدم الاريداع لم يكن مقصوداً ، حسب اختيار الطرف المتعاقد .

(٣) [عدم ايداع صورة من الطلب السابق] ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال لم تودع صورة من الطلب السابق كما شترطها المادة ٦(٥) لدى المكتب خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقاً للمادة ٦ ، يتولى المكتب رد حق الأولوية اذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم ايداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقاً للمادة ٦ لأغراض ايداع صورة الطلب السابق ؛

[المادة ١٣) ، تابع ]

"٣" ورأى المكتب أن الصورة المطلوبة قد تم التماسها من المكتب الذي أودع الطلب السابق لديه ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٤" وتم إيداع صورة من الطلب السابق خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٤) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يتشرط تسديد رسم مقابل أحد الالتماسات المنصوص عليها في الفقرات من (١) إلى (٣) .

(٥) [الأدلة] يجوز للطرف المتعاقد أن يتشرط إيداع اعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (٢)"٣" لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب .

(٦) [فرصة للدلاء بالملحوظات في حال رفض مرتفق] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرات من (١) إلى (٣) كلية أو جزئيا دون ائحة الفرصة لصاحب الالتماس كي ينلي بملحوظاته بشأن الرفض المرتفق خلال مهلة معقولة .

المادة ٤

اللائحة التنفيذية

(١) [المحتويات] (أ) تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة على قواعد تتعلق بما يلي :

"١" المسائل التي تنص هذه المعاهدة صراحة على أنها "مقررة في اللائحة التنفيذية" ؛

"٢" والتفاصيل المقيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة ؛

"٣" والشروط أو المسائل أو الإجراءات الإدارية .

(ب) تنص اللائحة التنفيذية أيضا على قواعد تتعلق بالشروط الشكلية التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها على الالتماسات الموجهة للأغراض التالية :

"١" قيد تغيير في الاسم أو العنوان ؛

"٢" وقيد تغيير المودع أو المالك ؛

[ المادة ١٤ (١)(ب) ، تابع ]

وقد ترخيص أو تأمين عني ؛ "٣"

"٤" وتصحيح خطأ .

(ج) تنص اللائحة التنفيذية أيضا على أن تتولى الجمعية وضع استثمارات دولية نموذجية واستثماره للعريضة لأغراض المادة ٦(٢)(ب) بمساعدة المكتب الدولي .

(٢) [تعديل اللائحة التنفيذية] يقتضي إدخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية ثلاثة أرباع الأصوات المدنى بها ، مع مراعاة الفقرة (٣) .

(٣) [شرط الاجماع] (أ) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد ما لا يجوز تعديله من أحكام اللائحة التنفيذية إلا بالاجماع .

(ب) يقتضي إدخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية يؤدي إلى إضافة أحكام إلى الأحكام المحددة في اللائحة التنفيذية تطبيقاً للفقرة الفرعية (أ) أو حفظها توفر الاجماع .

(ج) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدنى بها فعلاً للبت في توفر الاجماع . ولا بعد الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت .

(٤) [نزاع المعاهدة ولائحتها التنفيذية] في حال تنازع أحكام هذه المعاهدة وأحكام اللائحة التنفيذية ، تكون الغلبة لأحكام المعاهدة .

## المادة ١٥

### علاقة هذه المعاهدة باتفاقية باريس

(١) [الالتزام بالامتثال لاتفاقية باريس] يمثل كل طرف متعاقد للأحكام المتعلقة بالبراءات من اتفاقية باريس .

(٢) [الالتزامات والحقوق المترتبة على اتفاقية باريس] (أ) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض بناء على اتفاقية باريس .

(ب) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الحقوق التي يتمتع بها المودعون والماليون بناء على اتفاقية باريس .

## المادة ١٦

### أثر المراجعات والتعديلات المدخلة على معايدة التعاون بشأن البراءات

- (١) [تطبيق المراجعات والتعديلات المدخلة على معايدة التعاون بشأن البراءات] يطبق لأغراض هذه المعايدة ولائحتها التنفيذية ما يدخل على معايدة التعاون بشأن البراءات من مراجعة أو تعديل بعد ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠ ويكون متماشياً وأحكام هذه المعايدة ، في حال قررت الجمعية ذلك بثلاثة أرباع الأصوات المدللي بها في الحالة الخاصة ، مع مراعاة الفقرة (٢) .
- (٢) [عدم تطبيق الأحكام الانتقالية من معايدة التعاون بشأن البراءات] لا يطبق لأغراض هذه المعايدة ولائحتها التنفيذية أي حكم من معايدة التعاون بشأن البراءات ينص على أن حكماً مراجعاً أو معدلاً من معايدة التعاون بشأن البراءات لا يطبق على دولة طرف في تلك المعايدة أو مكتب تلك الدولة أو المكتب الذي يعمل باسمها ما دام ذلك الحكم لا يتوافق والقانون الذي تطبقه تلك الدولة أو يطبقه ذلك المكتب .

## المادة ١٧

### الجمعية

- (١) [تكوين الجمعية] (١) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية .  
(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء . ولا يمثل كل مندوب إلا طرفاً متعاقداً واحداً .
- (٢) [مهام الجمعية] تباشر الجمعية المهام التالية :  
١" تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعايدة وتطويرها وتطبيقها وتسهيل أعمالها ؛  
٢" وتضع الاستثمارات الدولية النموذجية واستمارء العريضة مما هو مشار إليه في المادة ١٤(١)(ج) بمساعدة المكتب الدولي ؛  
٣" وتعدل اللائحة التنفيذية ؛  
٤" وتحدد الشروط المتعلقة بتاريخ بدء العمل بكل استمارء دولية نموذجية واستمارء العريضة مما هو مشار إليه في البند "٢" وكل تعديل مشار إليه في البند "٣" ؛

[ المادة ١٧ )٢ ، تابع ]

"٥" وتبت في وجوب تطبيق أية مراجعة أو أي تعديل مما يدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، تطبيقاً للمادة ١٦ )١ ، لأغراض هذه المعاهدة ولاحتتها التقنية ؟

"٦" وتؤدي أية وظائف مناسبة أخرى بناء على هذه المعاهدة .

(٣) [ النصاب القانوني ] (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولا .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول الممثلة في أحدي الدورات أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولا ولكنها يعادل ثلث أعضاء الجمعية التي تكون دولا أو يزيد عليه . ومع ذلك ، فإن كل تلك القرارات ، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءات الجمعية ، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد . ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية التي تكون دولا ولم تكن ممثلة ويدعوها إلى الالاء كتابة بصوتها أو بامتاعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تسب اعتبارا من تاريخ التبليغ . وإذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بصوته أو امتنع عن التصويت بذلك الشكل ، عند انقضاء تلك الفترة ، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها ، فإن تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المئترطة .

(٤) [ اتخاذ القرارات في الجمعية ] (أ) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء .

(ب) في حال استحال الوصول إلى قرار بتوافق الآراء ، يبت في المسألة بالتصويت . وفي تلك الحالة ،

"١" يكون لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه ؛

"٢" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يشترك في التصويت بدلا من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة . ولا يجوز لأية منظمة دولية حكومية من تلك القبيل أن تشارك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس . وعلاوة على ذلك ، لا تشارك أية منظمة دولية حكومية من تلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضوا في منظمة دولية حكومية أخرى من تلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الدولية الحكومية الأخرى في تلك التصويت .

(٥) [الأغلبية ] (أ) تتخذ الجمعية قراراتها بثلثي عدد الأصوات المدلى بها ، مع مراعاة المادة ١٤ )٢ و(٣) والمادة ١٩ )٣ .

[المادة ١٧(٥) ، تابع]

(ب) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلية بها فعلاً لدى البت في تحقيق الأغلبية المشترطة من عدمه . ولا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت .

(٦) [الدورات] تعقد الجمعية دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة من المدير العام .

(٧) [النظام الداخلي] تضع الجمعية نظامها الداخلي ، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية .

## المادة ١٨

### المكتب الدولي

(١) [المهام الإدارية] (أ) يباشر المكتب الدولي المهام الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة .

(ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص إعداد الاجتماعات ويفصل أعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية .

(٢) [الاجتماعات خلاف دورات الجمعية] يدعو المدير العام أية لجأن أو أفرقة عاملة تنشئها الجمعية إلى الاجتماع .

(٣) [دور المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات الأخرى] (أ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم ، من غير حق التصويت ، في كل اجتماعات الجمعية ولجان والأفرقة العاملة التي تنشئها الجمعية .

(ب) يكون المدير العام أو الموظف الذي يعينه المدير العام أمين الجمعية ولجان والأفرقة العاملة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بحكم المنصب .

(٤) [المؤتمرات] (أ) يتخذ المكتب الدولي الإجراءات التحضيرية لعقد أي مؤتمر للمراجعة ، وفقاً لتجيئات الجمعية .

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الإجراءات التحضيرية المذكورة .

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها .

[ المادة ١٨ ، تابع ]

(٥) [المهامات الأخرى] يباشر المكتب الدولي لية مهامات أخرى تسند اليه فيما يتعلق بهذه المعاهدة .

المادة ١٩

المراجعات

(١) [مراجعة المعاهدة] يجوز مراجعة هذه المعاهدة في مؤتمر تعقده الأطراف المتعاقدة مع مراعاة الفقرة (٢) . وتقرب الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر للمراجعة .

(٢) [مراجعة بعض أحكام المعاهدة أو تعديليها] يجوز تعديل المادة (١٧) (٢) و(٦) في مؤتمر للمراجعة أو في الجمعية وفقاً لأحكام الفقرة (٣) .

(٣) [تعديل بعض أحكام المعاهدة في الجمعية] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام أن يقدم باقتراحات لتعديل المادة (١٧) (٢) و(٦) في الجمعية . ويتولى المدير العام تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل .

(ب) يقتضي اعتماد أي تعديل للأحكام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ثلاثة أربع أصوات المدى بها .

(ج) يدخل أي تعديل للأحكام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) حيز التنفيذ بعد شهر من أن يتسلم المدير العام من ثلاثة أربع الأطراف المتعاقدة التي كانت أعضاء في الجمعية وقت اعتمدت الجمعية التعديل اخطارات كتابية تفيد قبول التعديل وفقاً لقواعدها الدستورية . ويكون كل تعديل لثلاث الأحكام بعد قبوله بذلك الشكل ملزماً لكل الأطراف المتعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ والدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تصبح أطرافاً متعاقدة في تاريخ لاحق .

المادة ٢٠

أطراف هذه المعاهدة

(١) [الدول] يجوز لآية دولة تكون طرفاً في اتفاقية باريس أو عضواً في المنظمة والتي يجوز منح براءات بشأنها أما عن طريق مكتبها وأما عن طريق مكتب دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة .

[ المادة ٢٠ ، تابع ]

(٢) [المنظمات الدولية الحكومية] يجوز لآية منظمة دولية حكومية أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة إذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة الدولية الحكومية طرفا في اتفاقية باريس أو عضوا في المنظمة وأعلنت المنظمة الدولية الحكومية أن من المصرح لها حسب الأصول وفقا لنظامها الداخلي بأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة بالإضافة إلى ما يلى :

"١" أنها مختصة بمنح براءات يسري أثرها على كل الدول الأعضاء فيها ؛

"٢" أو أنها مختصة بالمسائل التي تعطى بها هذه المعاهدة ولها تشريع خاص يلزم كل الدول الأعضاء فيها بشأن تلك المسائل وأن لها مكتبا إقليميا لأغراض منح براءات يسري أثرها في أراضيها وفقا لتشريعها أو أنها كلفت مكتبا إقليميا بذلك .

ويقدم ذلك الإعلان عند إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام ، مع مراعاة الفقرة (٣) .

(٣) [المنظمات الإقليمية للبراءات] يجوز للمنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية ، بعد توجيه الإعلان المشار إليه في الفقرة (١) أو (٢) في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة ، أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة باعتبارها منظمات دولية حكومية ، إذا أعلنت ، وقت إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام ، أن من المصرح لها حسب الأصول وفقا لنظامها الداخلي بأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة .

(٤) [التصديق أو الانضمام] يجوز لآية دولة أو منظمة دولية حكومية استوفت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) أو (٢) أو (٣) أن تودع ما يلى :

"١" وثيقة تصديق إذا وقعت هذه المعاهدة ؛

"٢" أو وثيقة انضمام إذا لم توقع هذه المعاهدة .

المادة ٢١

لدخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وتاريخ نفاذ التصديق أو الانضمام

(١) [دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ] تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع عشر دول وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام بثلاثة أشهر .

[المادة ٢١ ، تابع]

(٢) [تاريخ نفاذ التصديق والانضمام] تصبح هذه المعاهدة ملزمة على النحو التالي :

"١" للدول العشر المشار إليها في الفقرة (١) اعتبارا من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"٢" وكل دولة أخرى اعتبارا من انقضاء ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي تسوء فيه الدولة وثيقة تصدقها أو انضمماها لدى المدير العام أو اعتبارا من أي تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك الإيداع بأكثر من ستة أشهر ؛

"٣" وكل من المنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية اعتبارا من انقضاء ثلاثة أشهر بعد إيداع وثيقة تصدقها أو انضمماها أو اعتبارا من أي تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك تاريخ ذلك الإيداع بأكثر من ستة أشهر ، إذا أودعت الوثيقة على ألا يكون ذلك بعد تاريخ (١) أو دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بثلاثة أشهر إذا أودعت ذلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"٤" ولأية منظمة دولية حكومية أخرى تكون أهلا لتصبح طرفا في هذه المعاهدة اعتبارا من انقضاء ثلاثة أشهر بعد إيداع وثيقة تصدقها أو انضمماها أو اعتبارا من أي تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك بعد تاريخ ذلك الإيداع بأكثر من ستة أشهر .

## المادة ٢٢

### تطبيق هذه المعاهدة على الطلبات والبراءات الراهنة

(١) [المبدأ] يطبق الطرف المتعاقد أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية ، خلاف المادتين ٥ و ٦ (١) و (٢) والقواعد المعنية من اللائحة التنفيذية ، على الطلبات قيد النظر والبراءات النافذة في التاريخ الذي تصبح فيه هذه المعاهدة ملزمة لذلك الطرف المتعاقد بناء على المادة ٢١ مع مراعاة الفقرة (٢) .

(٢) [الإجراءات] لا يكون الطرف المتعاقد ملزم ما بتطبيق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالطلبات والبراءات المشار إليها في الفقرة (١) إذا بدأ ذلك الإجراء قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه المعاهدة ملزمة لذلك الطرف المتعاقد بناء على المادة ٢١ .

## المادة ٢٣

### التحفظات

(١) [التحفظ] يجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن بموجب تحفظ أن أحكام المادة (١) لا تطبق على أي شرط يتعلق بوحدة الاتخاع ويطبق على طلب دولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

(٢) [الإجراءات الشكلية] يتم إبداء أي تحفظ بناء على الفقرة (١) في اعلان مشفوع بالوثيقة التي تودعها الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية المتحفظة للتصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها.

(٣) [سحب التحفظ] يجوز سحب أي تحفظ يتم إبداؤه بناء على الفقرة (١) في أي وقت.

(٤) [حظر التحفظات الأخرى] لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه المعاهدة خلاف التحفظ المسموح به بناء على الفقرة (١).

## المادة ٢٤

### نقض المعاهدة

(١) [الاخطار] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب اخطار موجه إلى المدير العام.

(٢) [تاريخ النفاذ] يدخل النقض حيز التنفيذ بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الاخطار أو في أي تاريخ لاحق مبين في الاخطار . ولا يؤثر في تطبيق هذه المعاهدة على أي طلب قيد النظر أو أية براءة نافذة بالنسبة إلى الطرف المتعاقد صاحب النقض وقت دخول النقض حيز التنفيذ .

## المادة ٢٥

### لغات المعاهدة

(١) [النصوص الأصلية] توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل النصوص دون غيرها متساوية في الحجية .

[ الماده ٢٥ ، تابع ]

(٢) [النصوص الرسمية] يتولى المدير العام اعداد نص رسمي بأية لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (١) بعد التشاور مع الأطراف المعنية . ولأغراض هذه الفقرة ، يقصد بالطرف المعنى كل دولة تكون طرفا في هذه المعاهدة أو أهلاً لتصبح طرفا فيها بناء على المادة (٢٠) وتكون لغتها الرسمية أو لحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية وكل من المنظمة الأوروبيّة للبراءات والمنظمة الأوروبيّة لليبيا والمنظمة الإقليمية الأفريقيّة لملكية الصناعيّة وأيّة منظمة دوليّة حكوميّة آخر ت تكون طرفا في هذه المعاهدة أو يجوز لها أن تصبح طرفا فيها إذا كانت احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية .

(٣) [غيبة النصوص الأصلية] في حال اختلاف الآراء حول تفسير النصوص الأصلية والنصوص الرسمية ، تكون الغيبة للنصوص الأصلية .

الماده ٢٦

توقيع المعاهدة

تظل هذه المعاهدة متاحة لتوقيع أيّة دولة تكون أهلاً لتصبح طرفا في هذه المعاهدة بناء على المادة (٢٠) وكل من المنظمة الأوروبيّة للبراءات والمنظمة الأوروبيّة لليبيا والمنظمة الإقليمية الأفريقيّة لملكية الصناعيّة في المقر الرئيسي للمنظمة مدة سنتين بعد اعتمادها .

الماده ٢٧

أمين الابداع وتسجيل المعاهدة

- (١) [أمين الابداع] يكون المدير العام أمين ايداع هذه المعاهدة .  
(٢) [تسجيل هذه المعاهدة] يتولى المدير العام تسجيل هذه المعاهدة لدى أمانة الأمم المتحدة .

**مشروع اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات**

## اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات

### المحتويات

القاعدة الأولى	تعابير مختصرة	
القاعدة ٢	تفاصيل بشأن تاريخ الاداع بناء على المادة ٥	
القاعدة ٣	تفاصيل بشأن الطلب في المادة ٦ (١) و (٢) و (٣)	
القاعدة ٤	وجود طلب سابق وفقاً للمادة ٦ (٥) والقاعدة ٢ (٤) أو طلب موعد سابق وفقاً للقاعدة ٢ (٥)(ب)	
القاعدة ٥	الأدلة المشار إليها في المادتين ٦ (٦) و ٨ (٤)(جـ) والقواعد ٧ (٤) و ١٥ (٤) و ١٦ (٦) و ١٧ (٦) و ١٨ (٤)	
القاعدة ٦	المهل المتعلقة بالطلب وفقاً للمادة ٦ (٧) و (٨)	
القاعدة ٧	تفاصيل بشأن التمثيل وفقاً للمادة ٧	
القاعدة ٨	اداع التبليغات وفقاً للمادة ٨ (١)	
القاعدة ٩	تفاصيل بشأن التوقيع وفقاً للمادة ٨ (٤)	
القاعدة ١٠	تفاصيل بشأن البيانات المشار إليها في المادة ٨ (٨) و (٦) و (٨)	
القاعدة ١١	المهل المتعلقة بالتبليغات وفقاً للمادة ٨ (٧) و (٨)	
القاعدة ١٢	تفاصيل بشأن وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل بناء على المادة ١١	
القاعدة ١٣	تفاصيل بشأن رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية الازمة أو انعدام القصد بناء على المادة ١٢	
القاعدة ١٤	تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ورد حق الأولوية بناء على المادة ١٣	
القاعدة ١٥	التماس لقيد تغيير في الاسم أو العنوان	

التماس لقيد تغيير المودع أو المالك	القاعدة ١٦
التماس لقيد ترخيص أو تأمين عيني	القاعدة ١٧
التماس لتصحيح خطأ	القاعدة ١٨
طريقة تعريف الطلب بدون رقمه	القاعدة ١٩
وضع الاستمارات الدولية النموذجية	القاعدة ٢٠
شرط الاجماع بناء على المادة ١٤ (٣)	القاعدة ٢١

## القاعدة الأولى

### تعابير مختصرة

(١) [المعاهدة و"المادة"] (أ) تعني كلمة "المعاهدة" في هذه اللائحة التنفيذية معاهدة قانون البراءات .

(ب) تشير كلمة "المادة" في هذه اللائحة التنفيذية إلى المادة المحددة من المعاهدة .

(٢) [التعابير المختصرة المعرفة في المعاهدة] يكون للتعابير المختصرة المعرفة في المادة الأولى لأغراض المعاهدة المعنى ذاته لأغراض هذه اللائحة التنفيذية .

## القاعدة ٢

### تفاصيل بشأن تاريخ اليداع بناء على المادة ٥

(١) [المهلتان المشار إليها في المادة ٣(٥) و٤(٤)(ب)] مع مراعاة الفقرة (٢)، لا تقل المهلتان المشار إليها في المادة ٣(٥) و٤(٤)(ب) عن شهرين اعتباراً من تاريخ الاخطار المشار إليه في المادة ٣(٣) .

(٢) [استثناء بشأن المهلة المشار إليها في المادة ٤(٤)(ب)] تكون المهلة المشار إليها في المادة ٤(٤)(ب) شهرين على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي سلم فيه المكتب أصلاً عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة ١(١) في الحالات التي لم يتم فيها الاخطار بناء على المادة ٣(٣) بسبب عدم ايداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع .

(٣) [المهلتان المشار إليها في المادة ٦(٦)(أ) و(ب)] تكون المهلتان المشار إليها في المادة ٦(٦)(أ) و(ب) ما يلي :

"١" شهرين على الأقل اعتباراً من تاريخ الاخطار في الحالات التي وجه فيها ذلك الاخطار بناء على المادة ٥(٥) ؛

"٢" وشهرين على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي سلم فيه السكتب أصلاً عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة ١(١) في الحالات التي لم يوجه فيها الاخطار .

(٤) [الشروط التي تنص عليها المادة ٦(٦)(ب)] مع مراعاة القاعدة ٤(٤)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي لتحديد تاريخ اليداع وفقاً للمادة ٦(٦)(ب) :

"١" أن تسودع صورة من الطلب السابق خلال المهلة المطبقة بناء على الفقرة (٣) ؛

[ القاعدة ٤(٢) ، تابع ]

"٢" وأن تودع صورة من الطلب السابق وتاريخ ايداعه بناء على دعوة من المكتب بعد أن يصدق على صحتهما المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق وذلك خلال مهلة لا تقل عن أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ تلك الدعوة أو المهلة المطبقة بناء على القاعدة ٤(١) مع الأخذ بالمهلة التي تنقضي أولاً ؛

"٣" وأن تودع ترجمة للطلب السابق في حال لم يكن محررا بلغة يقبلها المكتب وذلك خلال المهلة المطبقة بناء على الفقرة (٣) ؛

"٤" وأن يتضمن الطلب السابق الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر بالكامل ؛

"٥" وأن يكون الطلب متضمنا لبيان بأن محتويات الطلب السابق واردة في الطلب بالاحالة وذلك في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب أصلاً عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة ٤(١) ؛

"٦" وأن يودع بيان بشأن المكان الذي يكون فيه الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر في الطلب السابق أو في الترجمة المشار إليها في البند "٣" وذلك خلال المهلة المطبقة بناء على الفقرة (٣) .

(٥) [الشروط المشار إليها في المادة ٥(٧)(أ)] (أ) لأغراض تاريخ الإيداع ، تبين الاشارة إلى الطلب المودع سابقاً والمذكور في المادة ٥(٧)(أ) أن الوصف ولية رسوم بيانية تحلى محلها الاشارة إلى الطلب المودع سابقاً ، وتبين الاشارة أيضاً رقم ذلك الطلب والمكتب الذي أودع لديه . ويجوز للطرف المتعاقد أن يشرط أيضاً بيان تاريخ إيداع الطلب المودع سابقاً في الاشارة .

(ب) مع مراعاة القاعدة ٤(٣) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشرط ما يلي :

"١" أن تودع لدى المكتب صورة من الطلب المودع سابقاً وترجمة له في حال لم يكن محررا بلغة يقبلها المكتب وذلك خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتبارا من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب الذي يتضمن الاشارة المذكورة في المادة ٥(٧)(أ) ؛

"٢" وأن تودع لدى المكتب صورة مصدقة من الطلب المودع سابقاً وذلك خلال مهلة لا تقل عن أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ تسلم الطلب الذي يتضمن الاشارة المذكورة في المادة ٥(٧)(أ) .

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يشرط أن تكون الاشارة المشار إليها في المادة ٥(٧)(أ) اشارة إلى طلب مودع سابقاً أودعه المودع أو سلفه أو خلفه .

(٦) [الاستثناءات المشار إليها في المادة ٥(٢)(أ)] تكون أنواع الطلبات المشار إليها في المادة ٥(٨) "٢" ما يلي :

[ القاعدة ٢(٦) ، تابع ]

- "١" الطلبات الجزئية ؛
- "٢" والطلبات المكملة أو المكملة جزئيا ؛
- "٣" وطلبات المودعين الجدد الذين تقرر حقهم في اختراع يتضمنه طلب سابق .

### القاعدة ٣

**تفاصيل بشأن الطلب في المادة ٦(١) و(٢) و(٣)**

(أ) [الشروط الإضافية المشار إليها في المادة ٦(١)"٣" ] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع الذي يرغب في أن يعامل طلبه كطلب جزئي وفقاً للقاعدة ٢(٦)"١" أن يبين ما يلي :

- "١" رغبته في أن يعامل الطلب على ذلك الأساس ؛
  - "٢" ورقم الطلب الذي تجزأ منه الطلب وتاريخ إيداعه .
- (ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع الذي يرغب في أن يعامل طلبه كطلب وفقاً للقاعدة ٢(٦)"٣" أن يبين ما يلي :

- "١" رغبته في أن يعامل طلبه على ذلك الأساس ؛
- "٢" ورقم الطلب السابق وتاريخ إيداعه .

(٢) [استمارة العريضة وفقاً للمادة ٦(٢)(ب)] يقبل الطرف المتعاقد تقديم المحتويات المشار إليها في المادة ٦(٢)(أ) على النحو التالي :

- "١" على استمارة العريضة ، إذا كانت تتماشى واستمارة عريضة معايدة التعاون بشأن البراءات مع أية تعديلات تنص عليها القاعدة ٢٠(٢) ؛
- "٢" أو على استمارة عريضة معايدة التعاون بشأن البراءات ، إذا كانت مشفوعة ببيان يفيد رغبة المودع في أن يعامل الطلب كطلب وطني أو إقليمي . وفي هذه الحالة ، تعتبر استمارة العريضة متضمنة للتعديلات المشار إليها في البند "١" ؛

[ القاعدة ٣ )٢ ، تابع ]

أو على استماره عريضة معايدة التعاون بشأن البراءات التي تتضمن بياناً يفيد رغبة المودع في أن يعامل طلبه كطلب وطني أو إقليمي إذا توفرت استماره من ذلك القبيل في إطار معايدة التعاون بشأن البراءات .

(٣) [ الشرط المشار إليه في المادة ٦(٣) ] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ، بناء على المادة ٦(٣) ، ترجمة لاسم والمطالب والملخص من طلب محرر بلغة يقبلها المكتب الذي أية لغات أخرى يقبلها ذلك المكتب .

القاعدة ٤

وجود طلب سابق وفقاً للمادة ٦(٥) والقاعدة ٢(٤)  
أو طلب مودع سابق وفقاً للقاعدة ٢(٥)(ب)

(١) [ صورة من الطلب السابق المشار إليه في المادة ٦(٥) ] مع مراعاة الفقرة (٣) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة من الطلب السابق المشار إليه في المادة ٦(٥) لدى المكتب خلال مهلة لا تقل عن ١٦ شهراً اعتباراً من تاريخ إيداع ذلك الطلب السابق ، أو اعتباراً من تاريخ الإيداع الأسبق في حال وجود أكثر من طلب سابق واحد .

(٢) [ التصديق ] مع مراعاة الفقرة (٣) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تصديق المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق على صحة الصورة المشار إليها في الفقرة (١) وتاريخ إيداع الطلب السابق .

(٣) [ وجود طلب سابق أو طلب مودع سابق ] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة أو صورة مصدقة من طلب سابق أو التصديق على تاريخ الإيداع كما تشير إليه الفقرتان (١) و(٢) والقاعدة ٢(٤) ، أو صورة أو صورة مصدقة من الطلب المودع سابق كما تشير إليه القاعدة ٢(٥)(ب) في حال أودع الطلب السابق أو الطلب المودع سابق لدى مكتبه أو كان متوفراً لذلك المكتب من مكتبة رقمية يقبلها المكتب لذلك الغرض .

(٤) [ الترجمة ] في حال لم يكن الطلب السابق محرراً بلغة يقبلها المكتب وكان البت في أهلية الاختراع المعنى للبراءة يتاثر بسريان المطالبة بالأولوية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع إيداع ترجمة للطلب السابق المشار إليه في الفقرة (١) بناءً على دعوة من المكتب أو هيئة مختصة أخرى خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ تلك الدعوة وعن المهلة المطبقة بناءً على تلك الفقرة إن وجدت .

القاعدة ٥

الأدلة المشار إليها في المادتين ٦(٦) و ٨(٤)(جـ)  
والقواعد ٧(٤) و ٥(٤) و ١٦(٦) و ١٧(٦) و ١٠(٤)

في حال أخطر المكتب المودع أو المالك أو أي شخص آخر أن المادة ٦(٦) أو ٨(٤)(جـ)  
أو القاعدة ٧(٤) أو ١٥(٤) أو ١٦(٦) أو ١٨(٦) شترط تقديم أدلة ، يجب أن يبين  
الأخطر سبب تشكيك المكتب في صحة المسألة أو البيان أو التوقيع أو دقة الترجمة ، حسب الحال .

القاعدة ٦

المهل المتعلقة بالطلب وفقاً للمادة ٦(٧) و ٨(٤)

(١) [المهلتان المشار إليها في المادة ٦(٧) و ٨(٤)] مع مراعاة الفقرتين (٢) و (٣) ،  
لا تقل المهلتان المشار إليها في المادة ٦(٧) و ٨(٨) عن شهرين اعتباراً من تاريخ الاخطر المشار إليه  
في المادة ٦(٧) .

(٢) [استثناء بشأن المهلة المشار إليها في المادة ٦(٨)] مع مراعاة الفقرة (٣) ،  
تكون المهلة المشار إليها في المادة ٦(٨) ثلاثة أشهر على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه  
المكتب أصلاً عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة ٦(١٥)(ا) في حال عدم توجيه أخطر  
بناء على المادة ٦(٧) بسبب عدم إيداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع .

(٣) [المهلتان المشار إليها في المادة ٦(٧) و ٨(٤) بشأن تسديد رسم الطلب وفقاً لمعاهدة  
التعاون بشأن البراءات] في حال عدم تسديد أية رسوم يشترط تسديدها بموجب المادة ٦(٤) فيما  
يتعلق بإيداع الطلب ، يجوز للطرف المتعاقد ، بناء على المادة ٦(٧) و ٨(٨) ، أن يطبق مهلاً للتسديد ،  
بما في ذلك التسديد المتأخر ، تكون هي ذاتها المطبقة بناء على معااهدة التعاون بشأن البراءات فيما  
يتعلق بعنصر الرسم الأساسي من الرسم الدولي .

القاعدة ٧

تفاصيل بشأن التمثيل وفقاً للمادة ٧

(١) [الإجراءات الأخرى المشار إليها في المادة ٦(٧)(جـ) "٣"] لا يجوز للطرف  
المتعاقد أن يشترط تعين ممثل للإجراءات الأخرى التالية المشار إليها في المادة ٦(٧)(جـ) "٣" :

إيداع صورة من طلب سابق وفقاً للقاعدة ٢(٤) ؛ "١"

[ القاعدة ٧(١) ، تابع ]

٢" " و ايداع صورة من طلب مودع سابق وفقا للقاعدة ٢(٥)(ب) .

(٢) [تعيين ممثل وفقا للمادة ٧(٣) ] (أ) يقبل الطرف المتعاقد تبليغ تعيين الممثل للمكتب بموجب ما يلي :

"١" تبليغ منفصل (يشار اليه فيما يلي بكلمة "التوكيل") يوقعه المودع أو المالك أو الشخص المعنى الآخر ويبين اسم الممثل وعنوانه ،

"٢" أو استمارة العربضة المشار إليها في المادة ٦(٢) مع توقيع المودع ، حسب اختيار المودع .

(ب) يكون التوكيل الواحد كافيا حتى في الحالات التي يتعلق فيها بأكثر من طلب أو براءة للشخص نفسه أو بأكثر من طلب وبراءة للشخص نفسه شرط تحديد الطلبات والبراءات كلها في التوكيل الواحد . ويكون التوكيل الواحد كافيا أيضا حتى في الحالات التي يتعلق فيها بطلبات ذلك الشخص أو براءاته الحالية والمقبلة كلها مع مراعاة أي استثناء بينه القائم بالتعيين . ويجوز للمكتب أن يشترط إيداع صورة منفصلة من التوكيل لكل طلب وبراءة يتعلق بهما في حال كان ذلك التوكيل الواحد مودعا على الورق أو بآية طريقة أخرى يسمح بها المكتب .

(٣) [ترجمة التوكيل] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ارفاق التوكيل بترجمة اذا لم يكن محررا بلغة يقبلها المكتب .

(٤) [الأدلة] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع الأدلة لدى المكتب إلا في حال كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة أي بيان يتضمنه التبليغ المشار إليه في الفقرة ٢(١) .

(٥) [المهلتان المشار إليهما في المادة ٧(٥) و(٦)] مع مراعاة الفقرة ٦) ، لا تقل المهلتان المشار إليهما في المادة ٧(٥) و(٦) عن شهرين اعتبارا من تاريخ الاخطار المشار إليه في المادة ٧(٥) .

(٦) [استثناء بشأن المهلة المشار إليها في المادة ٧(٦)] تكون المهلة المشار إليها في المادة ٧(٦) ثلاثة أشهر على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي بدأ فيه الاجراء المشار إليه في المادة ٧(٥) في حال عدم توجيه الاخطار المشار إليه في المادة ٧(٥) بسبب عدم ايداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع أو المالك أو الشخص المعنى الآخر .

## القاعدة ٨

**ابداع التبليغات وفقاً للمادة (١٨)**

(١) [التبليغات المودعة على ورق] (أ) مع مراعاة المسلمين (٥) و(٨)(د) ، يجوز لأي طرف متعاقد ، بعد ٢ يومية/حزيران ٢٠٠٥ ، أن يستبعد إيداع التبليغات على ورق أو أن يستمر في السماح بإيداع التبليغات على ورق . وحتى ذلك التاريخ ، تسمح كل الأطراف المتعاقدة بإيداع التبليغات على ورق .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يحدد الشروط المتعلقة بشكل التبليغات الورقية ، مع مراعاة المادة (٨) والفرعية (ج) .

(ج) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع التبليغات على ورق ، على المكتب أن يسمح بإيداع التبليغات على ورق وفقاً للشروط المنصوص عليها في معايدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بشكل التبليغات على ورق .

(د) في حال اعتبار تسلم التبليغ الورقي أو معالجته غير عملي بسبب طبيعته ، يجوز للطرف المتعاقد أن يتشرط إيداع ذلك التبليغ في شكل آخر أو بوسائل أخرى للإرسال ، بالرغم من الفرعية (أ) .

(٢) [التبليغات المودعة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للإرسال] (أ) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع التبليغات في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للإرسال لدى مكتبه بلغة معينة ، بما في ذلك إيداع التبليغات عن طريق التلغراف أو الطابعة عن بعد أو الفاكس أو آلة وسيلة مماثلة أخرى للإرسال ، وكان ذلك الطرف يخضع لشروط تطبق بناء على معايدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتبليغات المودعة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للإرسال بكل اللغة ، على المكتب أن يسمح بإيداع التبليغات في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للإرسال باللغة المذكورة وفقاً لذلك الشروط .

(ب) يتولى الطرف المتعاقد الذي يسمح بإيداع التبليغات لدى مكتبه في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للإرسال اخطار المكتب الدولي بالشروط التي ينص عليها قانونه المطبق بشأن ذلك الإيداع . ويتوالى المكتب الدولي نشر أي تبليغ من ذلك القبيل باللغة التي يتم اخطاره بها وباللغات التي وضعت بها النصوص الأصلية والرسمية للمعايدة وفقاً للمادة ٢٥ .

(ج) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح ، بناء على الفقرة الفرعية (أ) ، بإيداع التبليغات عن طريق التلغراف أو الطابعة عن بعد أو الفاكس أو آلة وسيلة مماثلة أخرى للإرسال ، يجوز له أن يتشرط أن تودع على ورق الصورة الأصلية من آية وثيقة أرسلت بوسيلة ارسال من ذلك القبيل مشفوعة بخطاب يحدد ذلك الارسال السابق لدى المكتب خلال مهلة لا تقل عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الارسال .

## [ القاعدة ٨ ، تابع ]

(٣) [ صور مودعة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للإرسال من التبليغات المودعة على ورق ] (١) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع صورة من تبليغ مودع على ورق بلغة يقبلها المكتب ، في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للإرسال ، وكان ذلك الطرف المتعاقد يخضع لشروط تطبق بناء على معايدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بإيداع تلك الصور من التبليغات ، على المكتب أن يسمح بإيداع صور من التبليغات في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للإرسال وفقاً لذلك الشروط .

(ب) تطبق الفقرة (٢)(ب) على الصور الواردة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للإرسال من التبليغات المودعة على ورق ، مع ما يلزم من تبديل .

## [ القاعدة ٩ ]

## تفاصيل بشأن التوقيع وفقاً للمادة (٤/٨)

(١) [ البيانات المشفوعة بالتوقيع ] يجوز للطرف المتعاقد أن يتشرط ارفاق ما يلي بتوقيع الشخص الطبيعي الموقع :

"١" بيان بالأحرف يوضح اسم الأسرة أو الاسم الرئيسي والاسم أو الأسماء الأولى أو الثانية لذلك الشخص ، أو الاسم أو الأسماء التي يستعملها ذلك الشخص عادة حسب اختياره ؛

"٢" وبيان يوضح الصفة التي وقع بها ذلك الشخص في حال عدم وضوح تلك الصفة من قراءة التبليغ .

(٢) [ تاريخ التوقيع ] يجوز للطرف المتعاقد أن يتشرط ارفاق ذلك التوقيع ببيان يوضح التاريخ الذي جرى فيه التوقيع . وفي حال اشتراط ذلك البيان وعدم تقديمها ، يختير تاريخ التوقيع التاريخ الذي تسلم فيه المكتب التبليغ الذي يحمل التوقيع ، أو تاريخ سابق لذلك التاريخ اذا كان الطرف المتعاقد يسمح بذلك .

(٣) [ توقيع تبليغ على ورق ] في حال كان التبليغ الموجه إلى مكتب الطرف المتعاقد على ورق وكان التوقيع مشترطاً ، فإن الطرف المتعاقد

"١" يقبل التوقيع بخط اليد مع مراعاة البند "٣" ؟

"٢" ويجوز له أن يسمح باستعمال أشكال أخرى من التوقيع بدلاً من التوقيع بخط اليد ، مثل التوقيع المطبوع أو المختار أو استعمال خاتم أو شريط مشفر ؛

[ الفاعة (٣)، تابع ]

"٣" ويجوز له أن يسترط استعمال الختم بدلاً من التوقيع بخط اليد في حال كان الشخص الطبيعي الذي يوقع التبليغ مواطناً من مواطني الطرف المتعاقدين وكان عنوان ذلك الشخص على أراضيه أو إذا كان الشخص المعنوي الذي تم توقيع التبليغ ذيابة عنه منظماً بموجب قوانينه وكان له محل إقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالية على أراضيه .

(٤) [ التوقيع الذي يتخذ شكلابيانيا على التبليغات المودعة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للراسل ] في حال كان الطرف المتعاقد يسمح باياد التبليغات في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للراسل ، يعتبر ذلك التبليغ موقعاً إذا ظهر الشكل البياني للتوكيل الذي يقبله ذلك الطرف المتعاقد وفقاً للفقرة (٣) على ذلك التبليغ كما تسلمه مكتب ذلك الطرف المتعاقد .

(٥) [ التوقيع الذي لا يتخذ شكلابيانيا على التبليغات المودعة في شكل الكتروني ] (١) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح باياد التبليغات في شكل الكتروني ولم يظهر التوقيع الذي يتخذ شكلابيانيا ويقبله ذلك الطرف المتعاقد وفقاً للفقرة (٣) على تبليغ من ذلك القبيل كما تسلمه مكتب ذلك الطرف المتعاقد ، يجوز للطرف المتعاقد أن يسترط توقيع ذلك التبليغ باستعمال توقيع في شكل الكتروني كما يحدده ذلك الطرف المتعاقد .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، في حال كان الطرف المتعاقد يسمح باياد التبليغات في شكل الكتروني وبلغة معينة وكان ذلك الطرف المتعاقد يخضع لشروط تطبق بناءً على معايدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتوكيل في شكل الكتروني على التبليغات المودعة في شكل الكتروني بتلك اللغة ولا تتخذ شكلابيانيا ، على مكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يقبل التوقيع في شكل الكتروني وفقاً لتلك الشروط .

(ج) تطبيق الفاعة (٨)(ب) مع ما يلزم من تبديل .

(٦) [ استثناء بشأن التصديق على التوقيع المشار إليه في المادة (٤)(ب) ] يجوز للطرف المتعاقد أن يسترط ثبيت أي توقيع تشير إليه الفقرة (٥) بطريقة يحددها ذلك الطرف المتعاقد للتصديق على التوقيع الوارد في شكل الكتروني .

#### الفاعة ١٠

تفاصيل بشأن البيانات المشار إليها في المادة (٥) و (٦) و (٨)

(١) [ البيانات المشار إليها في المادة (٥) ] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يسترط ما يلي في أي تبليغ :

"١" أن يبين اسم المودع أو المالك أو الشخص المعنوي الآخر وعنوانه ؛

"٢" وأن يبين رقم الطلب أو البراءة التي يرتبط بها ؛

[ القاعدة ١٠(١)(أ) ، تابع ]

وأن يتضمن الرقم أو البيان الآخر الذي تم به تسجيل المودع أو المالك أو الشخص المعنى الآخر المسجل لدى المكتب في حال كان مسجلاً .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين أي تبليغ صادر عن الممثل لأغراض اجراء مباشر لدى المكتب ما يلي :

"١" اسم الممثل وعنوانه ؛

واشارة الى التوكيل أو أي تبليغ آخر بتعيين ذلك الممثل يتصرف الممثل "٢" المذكور على أساسه ؛

"٣" والرقم أو البيان الآخر الذي تم تسجيل الممثل به في حال كان مسجلاً لدى المكتب .

(٢) [عنوان المراسلة وعنوان للخدمات القانونية] يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون عنوان المراسلة المشار اليه في المادة ٦(٨)"١" وعنوان الخدمات القانونية المشار اليه في المادة ٦(٨)"٢" على أراضي يحددها ذلك الطرف المتعاقد .

(٣) [العنوان في حال عدم تعيين ممثل] في حال لم يتم تعيين ممثل وبين المودع أو المالك أو الشخص المعنى الآخر عنواناً على أراضي حدهما الطرف المتعاقد وفقاً للفقرة (٢) على أنه عنوانه ، على ذلك الطرف المتعاقد أن يعتبر أن ذلك العنوان هو عنوان المراسلة المشار اليه في المادة ٦(٨)"١" أو عنوان الخدمات القانونية المشار اليه في المادة ٦(٨)"٢" ، كما يشترطه الطرف المتعاقد ، إلا إذا بين ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعنى الآخر صراحة عنواناً آخر وفقاً للمادة ٦(٨) .

(٤) [العنوان في حال تعيين ممثل] في حال تعيين ممثل ، على الطرف المتعاقد أن يعتبر أن عنوان ذلك الممثل هو عنوان المراسلة المشار اليه في المادة ٦(٨)"١" أو عنوان الخدمات القانونية المشار اليه في المادة ٦(٨)"٢" ، كما يشترطه الطرف المتعاقد ، إلا إذا بين ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعنى الآخر صراحة عنواناً آخر وفقاً للمادة ٦(٨) .

(٥) [الجزاءات لعدم استيفاء الشروط وفقاً للمادة ١(١)] لا يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على رفض طلب بسبب عدم استيفاء أي شرط لإيداع رقم تسجيل أو أي بيان آخر وفقاً للفقرة (١)(٣" و (ب) "٣" .

## القاعدة ١١

### المهل المتعلقة بالتبليغات وفقاً للمادة (٧) و(٨)

(١) [المهلتان وفقاً للمادة (٧) و(٨)] مع مراعاة الفقرة (٢)، لا تقل المهلتان المشار إليها في المادة (٧) و(٨) عن شهرين اعتباراً من تاريخ التبليغ المشار إليه في المادة (٧).

(٢) [استثناء بشأن المهلة وفقاً للمادة (١)] تكون المهلة المشار إليها في المادة (٨) ثلاثة أشهر على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب التبليغ المشار إليه في تلك المادة (٧) في حال عدم توجيه تبليغ بناء على المادة (٨) (٧) بسبب عدم إيداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع أو المالك أو الشخص المعنى الآخر.

## القاعدة ١٢

### تفاصيل بشأن وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل بناء على المادة ١١

(١) [الشروط المشار إليها في المادة (١١)] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي بشأن الالتماس للمشار إليه في المادة (١١) :

"١" أن يوقعه المودع أو المالك؛

"٢" وأن يتضمن بياناً يفيد التماس تمديد المهلة ويحدد المهلة المعنية.

(ب) في حال تم إيداع التماس لتمديد مهلة بعد انقضائها، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء كل الشروط التي تطبق عليها مهلة مباشرة العمل المعنى في الوقت نفسه الذي يودع فيه الالتماس.

(٢) [الفترة والمهلة المشار إليها في المادة (١١)] (أ) لا تقل فترة تمديد المهلة المشار إليها في المادة (١١) عن شهرين اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة.

(ب) لا يجوز أن تنتهي المهلة المشار إليها في المادة (١١) "٢" قبل شهرين على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة.

(٣) [الشروط المشار إليها في المادة (١١)] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي بشأن الالتماس للمشار إليه في المادة (١١) :

"١" أن يوقعه المودع أو المالك؛

[ القاعدة ١٢ )٣( ، تابع ]

وأن يتضمن بيانا يفيد التماس وقف الاجراءات بشأن عدم الامتنال لمهلة "٢" وتحديد المهلة المعنية .

(٤) [ مهلة ايداع التماس بناء على المادة ١١(٢) "٢" ] لا يجوز أن تنقضى المهلة المشار إليها في المادة ١١(٢)" قبل شهرين بعد أن يوجه المكتب اخطارا يفيد بأن المودع أو المالك لم يمتثل للمهلة التي حددها المكتب .

(٥) [ الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١١(٣) ] (أ) ليس الطرف المتعاقد ملزما بما يلي بناء على المادة ١١(١) أو (٢) :

"١" وقف الاجراءات لمرة ثانية أو لأية مرة لاحقة فيما يتعلق بمهلة سبق وقف الاجراءات بشأنها بناء على المادة ١١(١) أو (٢) ؛

"٢" ووقف الاجراءات لايادع التماس لوقف الاجراءات بناء على المادة ١١(١) أو (٢) أو التماس لرد الحق بناء على المادة ١٢(١) ؛

"٣" ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة لتسديد رسوم المحافظة ؛

"٤" ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة تشير إليها المادة ١٣(١) أو (٢) أو (٣) ؛

"٥" ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الاجراءات لدى مجلس الطعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في إطار المكتب ؛

"٦" ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الاجراءات بين الأطراف .

(ب) ليس الطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على مهلة قصوى لاستيفاء كل الشروط المتعلقة بإجراءات مباشرة لدى المكتب ملزما بوقف الاجراءات بشأن مهلة تتجاوز تلك المهلة القصوى لمباشرة أحد تلك الاجراءات بشأن أي شرط من تلك الشروط ، بناء على المادة ١١(١) أو (٢) .

[ القاعدة ١٣

تفاصيل بشأن رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية الازمة أو انعدام القصد بناء على المادة ١٢

(١) [ الشروط المشار إليها في المادة ١٢(١)"١" ] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع المودع أو المالك على الالتماس المشار إليه في المادة ١٢(١)"١" .

[ القاعدة ١٣ ، تابع ]

(٢) [المهلة المشار إليها في المادة ١١(١) ٢٠٢] تكون مهلة توجيه الالتماس واستيفاء الشروط بناء على المادة ١٢(١) ٢٠٢ أول مدة تقضى من بين المدتين التاليتين :

"١" شهرين على الأقل اعتبارا من تاريخ زوال سبب عدم الامتثال للمهلة المحددة لمباشرة الإجراء المعنى ؛

"٢" و ١٢ شهرا على الأقل اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لمباشرة الإجراء المعنى أو ١٢ شهرا على الأقل اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة ٥(ثانية) من اتفاقية باريس ، في حال كان الالتماس متعلقا بعدم تسديد رسم المحافظة .

(٣) [الاستثناءات المشار إليها في المادة ١٢(٢)] تقوم الاستثناءات المشار إليها في المادة ١٢(٢) على عدم الامتثال للمهلة في الحالات التالية :

"١" مباشرة أحد الإجراءات لدى مجلس الطعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في إطار المكتب ؛

"٢" وتوجيه الالتماس لوقف الإجراءات بناء على المادة ١١(١) أو (٢) أو التماس لرد الحقوق بناء على المادة ١٢(١) ؛

"٣" والحالة المشار إليها في المادة ١٣(١) أو (٢) أو (٣) ؛

"٤" ومباشرة أحد الإجراءات بين الأطراف .

[القاعدة ١٤]

تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية  
أو إضافتها ورد حق الأولوية بناء على المادة ١٣

(١) [الاستثناء المشار إليه في المادة ١١٣] ليس الطرف المتعاقد ملزما بالنص في قوانينه على تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها بناء على المادة ١٣(١) في حال تم تسلم الالتماس المشار إليه في المادة ١٣(١)" بعد أن كان المودع قد التمس النشر المبكر أو البحث المعجل أو

السريع إلا إذا سحب ذلك الالتماس للنشر المبكر أو البحث المعجل أو السريع قبل استكمال الإعداد التقني لنشر الطلب .

(٢) [الشروط المشار إليها في المادة ١٣(١) ١٧] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع المودع على الالتماس المشار إليه في المادة ١٣(١)" .

[ القاعدة ١٤ ، تابع ]

(٣) [المهلة المشار إليها في المادة ١٣(٢)" عن المهلة المطبقة بناء على معايدة التعاون بشأن البراءات على طلب دولي لتقديم مطالبة بأولوية بعد ايداع الطلب الدولي .

(٤) [المهلة المشار إليها في المادة ١٣(٢)" (أ) تنتهي المهلة المشار إليها في الجزء التمهيدي من المادة ١٣(٢)" بعد شهرين على الأقل اعتبارا من تاريخ انقضاء فترة الأولوية .

(ب) تكون المهلة المشار إليها في المادة ١٣(٢)" المهلة المطبقة بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو الوقت الضروري لاستكمال أي اعداد تقني لنشر الطلب اللاحق مع الأخذ بالتاريخ الذي ينقضي أولا .

(٥) [الشروط المشار إليها في المادة ١٣(٢)" يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في المادة ١٣(٢)" :

"١" أن يوقعه المودع ؛

"٢" وأن يكون مشفوعا بمقابلة بأولوية في حال لم ترد المطالبة بأولوية الطلب السابق في الطلب .

(٦) [الشروط المشار إليها في المادة ١٣(٣)" (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في المادة ١٣(٣)" :

"١" أن يوقعه المودع ؛

"٢" وأن يبين المكتب الذي وجه إليه التماس صورة من الطلب السابق وتاريخ ذلك الالتماس .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي :

"١" ايداع اعلان أو أدلة أخرى دعما للالتماس المشار إليه في المادة ١٣(٣)" لدى المكتب خلال المهلة التي يحددها المكتب ؛

"٢" وابداع صورة من الطلب السابق المشار إليه في المادة ١٣(٣)" لدى المكتب خلال مهلة لا تقل عن شهر واحد اعتبارا من التاريخ الذي يقدم فيه المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق تلك الصورة إلى المودع .

(٧) [المهلة المشار إليها في المادة ١٣(٣)" تنتهي المهلة المشار إليها في المادة ١٣(٣)" قبل شهرين من انقضاء المهلة المقررة في القاعدة ٤(١) .

القاعدة ١٥

التماس لقيد تغيير في الاسم أو العنوان

(١) [الالتماس] في حال عدم حدوث تغيير في شخص المودع أو المالك بل في اسمه أو عنوانه ، يقبل الطرف المتعاقد توجيه التماس قيد التغيير في تبليغ يوقعه المودع أو المالك ويتضمن البيانات التالية :

"١" بيانا يفيد التماس قيد التغيير في الاسم أو العنوان ؛

"٢" ورقم الطلب أو البراءة المعنية ؛

"٣" والتغيير المطلوب قيده ؛

"٤" واسم المودع أو المالك وعنوانه قبل التغيير .

(٢) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار إليه في الفقرة (١) .

(٣) [الالتماس الواحد] (أ) يكون الالتماس الواحد كافيا حتى في حال كان التغيير يتعلق باسم المودع أو المالك وعنوانه .

(ب) يكون الالتماس الواحد كافيا حتى في الحالات التي يتتعلق فيها التغيير بأكثر من طلب أو براءة الشخص نفسه أو بأكثر من طلب وبراءة الشخص نفسه شرط بيان أرقام كل الطلبات والبراءات المعنية في الالتماس . ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة منفصلة من الالتماس لكل طلب وبراءة يتعلق بهما في حال كان ذلك الالتماس الواحد مودعا على ورق أو بطريقة أخرى يسمح بها المكتب .

(٤) [الأدلة] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع الأدلة لدى المكتب إلا في حال كان من المعقول أن يشك المكتب في صحة أي بيان يتضمنه الالتماس .

(٥) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافا للشروط المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٤) بشأن الالتماس المشار إليه في الفقرة (١) إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في المعاهدة أو مقررا في هذه اللائحة التنفيذية . وبصورة خاصة ، لا يجوز اشتراط إيداع أية شهادة بشأن التغيير .

(٦) [الإخطار] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر يطبقه الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٤) ، يتولى المكتب إخطار المودع أو المالك بذلك مع اتخاذ الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والإدلاء بملحوظاته خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتبارا من تاريخ الإخطار .

[ القاعدة ١٥ ، تابع ]

(٧) [ عدم استيفاء الشروط ] (أ) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر يطبقه الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٤) خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) ، يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على رفض الالتماس ولكن لا يجوز له أن يطبق جزاءً أكثر صرامة .

(ب) تكون المهلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) كما يلي :

"١" شهرين على الأقل اعتباراً من تاريخ الإخطار مع مراعاة البند "٢" ؟

"٢" وثلاثة أشهر على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب ذلك الالتماس في حال عدم إيداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالشخص الذي وجه الالتماس المشار إليه في الفقرة (١) .

(٨) [ تغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو في عنوان المراسلة أو عنوان الخدمات القانونية ] تطبق الفقرات من (١) إلى (٧) على أي تغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو أي تغيير يتعلق بعنوان المراسلة أو عنوان الخدمات القانونية ، مع ما يلزم من تبديل .

[ القاعدة ١٦ ]

**الالتماس لقيد تغيير المودع أو المالك**

(١) [ الالتماس لقيد تغيير المودع أو المالك ] (أ) في حال حدوث تغيير في شخص المودع أو المالك ، يقبل الطرف المتعاقد توجيه الالتماس لقيد التغيير في تبليغ يوقعه المودع أو المالك أو المودع الجديد أو المالك الجديد ويتضمن البيانات التالية :

"١" بياناً يفيد الالتماس قيد تغيير المودع أو المالك ؛

"٢" رقم الطلب أو البراءة المعنية ؛

"٣" واسم المودع أو المالك وعنوانه ؛

"٤" واسم المودع الجديد أو المالك الجديد وعنوانه ؛

"٥" وتاريخ التغيير في شخص المودع أو المالك ؛

[ الفاصلة ٦(١) ، تابع ]

"٦" واسم دولة يكون المودع الجديد أو المالك الجديد من مواطنها اذا كان من مواطني أية دولة واسم دولة يكون فيها محل اقامة المودع الجديد أو المالك الجديد ، ان وجد ، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالة للمودع الجديد أو المالك الجديد ، ان وجدت ؛

"٧" والأساس الذي يستند اليه التغيير الملتزم .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يتشرط تضمين الالتماس ما يلي :

"١" تصريحا يفيد أن المعلومات التي يتضمنها الالتماس صحيحة ومطابقة للواقع ؛  
"٢" ومعلومات تتعلق بأية مصلحة عليا لذلك الطرف المتعاقد .

(٢) [اثبات تغيير المودع أو المالك] (أ) في حال نجم تغيير المودع أو المالك عن عقد ، يجوز للطرف المتعاقد أن يتشرط تضمين الالتماس معلومات تتعلق بتسجيل العقد في حال كان التسجيل الزاميا في القانون المطبق ، وارفائه باحدى الوثائق التالية حسب اختيار صاحب الالتماس :

"١" صورة من العقد ، ويجوز اشتراط أن تكون تلك الصورة مصدقة من قبل موئق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك ، باعتبارها مطابقة للعقد الأصلي ؛

"٢" مستخرج من العقد بين التغيير ، ويجوز اشتراط أن يكون ذلك المستخرج مصدقا من قبل موئق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك ، باعتباره مستخراجا صحيحا من العقد ؛

"٣" وشهادة غير مصدقة لنقل الملكية بموجب عقد مع بالمحفوظات المقررة في الاستماراة الدولية النموذجية لشهادة النقل وموقة من المودع والمودع الجديد أو المالك الجديد .

(ب) في حال نجم تغيير المودع أو المالك عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى) أو عن اعادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه ، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون الالتماس مشفوعا بصورة من وثيقة صادرة عن هيئة مختصة ومنتهية لعملية الانضمام أو اعادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه وأي تخويل للحقوق المعنية مثل صورة من مستخرج من السجل التجاري . ويجوز أيضا للطرف المتعاقد أن يتشرط التصديق على الصورة من قبل الهيئة التي أصدرت الوثيقة أو موئق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك ، باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية .

[ القاعدة (٢) ، تابع ]

(جـ) في حال لم ينجم تغيير المودع أو المالك عن عقد أو عملية انضمام أو إعادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه بل عن سبب آخر مثل فعل القانون أو قرار محكمة ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ارفاق الالتماس بصورة من وثيقة تثبت التغيير . ويجوز للطرف المتعاقد أيضاً أن يشترط التصديق على الصورة باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية من قبل الهيئة التي أصدرت الوثيقة أو موئق العقود (الكاتب العادل) أو لية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك .

(د) في حال كان التغيير في شخص واحد أو أكثر من الشركاء في الطلب أو الملكية ولكن ليس جميعهم ، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يقدم إلى المكتب دليلاً على موافقة أي شريك في الطلب أو الملكية لا يطاله التغيير .

(٣) [الترجمة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ترجمة لية وثيقة توجيه بناء على الفقرة (٢) ولا تكون محررة بلغة يقبلها المكتب .

(٤) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار إليه في الفقرة (١) .

(٥) [الالتماس الواحد] يكون الالتماس الواحد كافياً حتى في الحالات التي يتعلق فيها التغيير بأكثر من طلب أو براءة للشخص نفسه أو بأكثر من طلب وبراءة للشخص نفسه شرط أن يكون تغيير المودع أو المالك هو نفسه بالنسبة إلى كل الطلبات والبراءات المعنية وبين أرقام كل الطلبات والبراءات المعنية في الالتماس . ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع صورة منفصلة من ذلك الالتماس لكل طلب وبراءة يتعلق بهما في حال كان ذلك الالتماس الواحد مودعاً على ورق أو بطريقة أخرى يسمح بها المكتب .

(٦) [الأدلة] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع أدلة ، أو إيداع أدلة إضافية في حالة تطبيق الفقرة (٢) ، لدى المكتب إلا في حال كان من المعمول أن يشك ذلك المكتب في صحة أي بيان يرد في الالتماس أو في لية وثيقة مشار إليها في هذه القاعدة أو في دقة لية ترجمة مشار إليها في الفقرة (٣) .

(٧) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافاً للشروط المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٦) بشأن الالتماس المشار إليه في هذه القاعدة ، إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في المعااهدة أو مقرراً في هذه اللائحة التنفيذية .

(٨) [التبيين وعدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرات من (١) إلى (٥) أو في حال اشتراط تقديم أدلة أو أدلة إضافية بناء على الفقرة (٦) ، تطبق القاعدة (١٥) و(٧) مع ما يلزم من تبديل .

(٩) [استبعاد تطبيق هذه القاعدة على صفة المخترع] يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد تطبيق هذه القاعدة على التغيرات المتعلقة بصفة المخترع . ويحدد القانون المطبق المعايير التي تسمح باكتساب صفة المخترع .

القاعدة ١٧

**التماس لفقد ترخيص أو تأمين عنى**

(١) [التماس لفقد ترخيص] (أ) في حال كان من الجائز فقد ترخيص بشأن طلب أو براءة بناء على القانون المطبق ، على الطرف المتعاقد أن يقبل توجيه التماس لفقد ذلك الترخيص في تبليغ يوقعه المرخص له ويتضمن البيانات التالية :

- "١" بياناً يفيد التماس فقد ترخيص ؛
- "٢" ورقم الطلب أو البراءة المعنية ؛
- "٣" واسم المرخص وعنوانه ؛
- "٤" واسم المرخص له وعنوانه ؛
- "٥" وبياناً يفيد أن الترخيص استثماري أو غير استثماري ؛
- "٦" واسم دولة يكون المرخص له من مواطنها إذا كان من مواطني أية دولة وأسم دولة فيها محل إقامة المرخص له ، إن وجد ، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالة للمرخص له ، إن وجدت .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين الالتماس ما يلي :

- "١" تصريحاً يفيد أن المعلومات الواردة في الالتماس صحيحة ومطابقة للواقع ؛
- "٢" ومعلومات تتعلق بأية مصلحة عليا لذلك الطرف المتعاقد ؛
- "٣" ومعلومات تتعلق بتسجيل الترخيص في حال كان التسجيل الزامي في القانون المطبق ؛
- "٤" وتاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته .

(٢) [اثبات الترخيص] (أ) في حال كان الترخيص اتفاقاً مبرماً بحرية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ارفاق الالتماس باحدى الوثائق التالية حسب اختيار صاحب الالتماس :

- "١" صورة من الاتفاق ، ويجوز اشتراط أن تكون تلك الصورة مصدقة من قبل موافق للعقد (كاتب عدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك ، باعتبارها صورة صحيحة من الاتفاق الأصلي ؛

[ القاعدة ١٧(٢)(أ) ، تابع ]

"٢" ومستخرج من الاتفاق يتألف من مقاطع الاتفاق التي تبين الحقوق المرخص بها ونطاقها ، ويجوز اشتراط أن يكون ذلك المستخرج مصدقاً من قبل موافق للعقد (كاتب عدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك ، باعتباره مستخرجاً صحيحاً من الاتفاق .

(ب) في حال كان الترخيص اتفاقاً مبرماً بحرية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط موافقة أي مودع أو مالك أو مرخص له استثماري أو شريك في الطلب أو الملكية أو الترخيص الاستثماري لا يكون طرفاً في ذلك الاتفاق على قيد الاتفاق في تبليغ موجه إلى المكتب .

(ج) في حال لم يكن الترخيص اتفاقاً مبرماً بحرية وإنما كان ناتجاً مثلاً عن فعل القانون أو قرار محكمة ، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون الالتماس مصحوباً بصورة من وثيقة ثبت الترخيص . ويجوز للطرف المتعاقد أيضاً اشتراط أن تكون الصورة مصدقة على أنها مطابقة للوثيقة الأصلية ، من قبل الهيئة التي أصدرت الوثيقة أو موافق العقد (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب ، في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك .

(٣) [الترجمة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ترجمة أية وثيقة مودعة بناء على الفقرة (٢) لا تكون محررة بلغة يقبلها المكتب .

(٤) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار إليه في الفقرة (١) .

(٥) [الالتماس الواحد] تطبق القاعدة ١٦(٥) على التماسات قيد الترخيص ، مع ما يلزم من تبديل .

(٦) [الأدلة] تطبق القاعدة ١٦(٦) على التماسات قيد الترخيص ، مع ما يلزم من تبديل .

(٧) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافاً للشروط المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٦) بشأن الالتماس المشار إليه في الفقرة (١) إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في المعاهدة أو مقرراً في هذه اللائحة التنفيذية .

(٨) [الإخطار وعدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرات من (١) إلى (٥) أو في حال اشتراط أدلة أو أدلة إضافية بناء على الفقرة (٦) ، تطبق القاعدة ١٥(٦) و(٧) مع ما يلزم من تبديل .

[ الفاًعدة ١٧ ، تابع ]

(٩) [ التماس لقيد تأمين عيني أو شطب قيد ترخيص أو تأمين عيني ] تطبق الفقوات من (١) إلى (٨) على الالتماسين التاليين مع ما يلزم من تبديل :

"١" التماس لقيد تأمين عيني يتعلق بطلب أو براءة ؛

"٢" والتماس لشطب قيد ترخيص أو تأمين عيني يتعلق بطلب أو براءة .

[ الفاًعدة ١٨

التماس لتصحيح خطأ

(١) [الالتماس] (أ) في حال ورد في طلب أو براءة أو أي التماس مبلغ المكتب بشأن طلب أو براءة خطأ لا يتعلق بالبحث أو الفحص الموضوعي ويمكن للمكتب أن يصححه بناء على القانون المطبق ، على المكتب أن يقبل الالتماس الموجه لتصحيح تلك الخطأ في سجلات المكتب ومنتشراته في تبليغ موجه إلى المكتب يوقعه المودع أو المالك ويتضمن البيانات التالية :

"١" بياناً يفيد التماس تصحيح الخطأ ؛

"٢" ورقم الطلب أو البراءة المعنية ؛

"٣" والخطأ المطلوب تصحيحة ؛

"٤" والتتصحيح المطلوب ؛

"٥" واسم صاحب الالتماس وعنوانه .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يتشرط ارفاق الالتماس بجزء بديل أو جزء يتضمن التصحيح ، أو بالجزء البديل أو الجزء الذي يتضمن التصحيح لكل طلب وبراءة يرتبط بهما الالتماس في حال تطبيق الفقرة (٣) .

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يتشرط أن يكون الالتماس موضع اعلان يوجهه صاحب الالتماس ويفيد أن الخطأ ارتكب عن حسن نية .

(د) يجوز للطرف المتعاقد أن يتشرط أن يكون الالتماس موضع اعلان يوجهه صاحب الالتماس ويفيد أن ذلك الالتماس تم توجيهه بأسرع ما يمكن أو بدون قصد التأخير بعد اكتشاف الخطأ ، حسب اختيار الطرف المتعاقد .

[ القاعدة ١٨ ، تابع ]

(٢) [ الرسوم ] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار إليه في الفقرة (١) .

(ب) يتولى المكتب تصحيح أخطائه ، من ثقاء ذاته أو بناء على الطلب ، بدون تقاضي أي رسم .

(٣) [ الالتماس الواحد ] تطبق القاعدة ٦ (٥) مع ما يلزم من تبديل على الالتماسات الموجهة لتصحيح الخطأ ، شرط أن يكون الخطأ والتصحيح الملتمس هما ذاتهما لكل الطلبات والبراءات المعنية .

(٤) [ الأدلة ] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط إيداع الأدلة التي تدعم التماس تصحيح الخطأ لدى المكتب إلا في حال كان من المعمول أن يشك المكتب في أن الخطأ المزعوم خطأ فعلي أو في حال كان من المعمول أن يشك في صحة آية مسألة يتضمنها الالتماس أو صحة آية وثيقة مودعة بشأن الالتماس .

(٥) [ حظر الشروط الأخرى ] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استثناء شروط شكلية خلافاً للشروط المشار إليها في الفقرات من (١) إلى (٤) بشأن الالتماس المشار إليه في الفقرة (١) إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في المعاهدة أو مقرراً في هذه اللائحة التنفيذية .

(٦) [ الاختار وعدم استثناء الشروط ] في حال عدم استثناء شرط أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرات من (١) إلى (٣) أو في حال اشتراط تقديم الأدلة بناء على الفقرة (٤) ، تطبق القاعدة ١٥ (٦) و (٧) مع ما يلزم من تبديل .

(٧) [ الاستثناءات ] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد تطبيق هذه القاعدة على التغييرات في صفة المخترع . ويحدد القانون المطبق معايير اكتساب صفة المخترع .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد تطبيق هذه القاعدة على أي خطأ يتعين تصحيحة لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب إجراء لاغادة اصدار البراءة .

[ القاعدة ١٩ ]

### طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

(١) [ طريقة التعريف ] في حال اشتراط تعريف طلب برقمه ولم يكن الرقم قد صدر بعد أو لم يكن الشخص المعنى أو ممثله يعرفه ، يعتبر الطلب معرفاً إذا تم تقديم ما يلي حسب اختيار ذلك الشخص :

"١" رقم مؤقت كما حده المكتب للطلب ، إن وجد ؛

[ القاعدة ١٩ )١ ، تابع ]

أو صورة من العريضة الواردة في الطلب مشفوعة بالتاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب ؛

أو رقم مرجعي يحدده المودع أو ممثله ويكون مبينا في الطلب ومشفوعا باسم المودع وعنوانه واسم الاختراع والتاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب .

(٢) [ حظر الشروط الأخرى ] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط اتحاده وسائل تعريف خلافا للوسائل المشار إليها في الفقرة (١) لتعريف الطلب في حال لم يصدر له رقم بعد أو لم يكن الشخص المعنى أو ممثله يعرفه .

القاعدة ٢٠

وضع الاستثمارات الدولية النموذجية

(١) [ الاستثمارات الدولية النموذجية ] تضع الجمعية استثمارات دولية نموذجية ، في كل من اللغات المشار إليها في المادة (٢٥) ، بناء على المادة (١٤) (١)(جـ) لما يلي :

"١" التوكيل ؛

"٢" والتماس قيد تغيير في الاسم أو العنوان ؛

"٣" والتماس قيد تغيير المودع أو المالك ؛

"٤" وشهادة نقل ؛

"٥" والتماس قيد ترخيص أو شطبه ؛

"٦" والتماس قيد تأمين عيني أو شطبه ؛

"٧" والتماس تصحيح خطأ .

(٢) [ التعديلات المشار إليها في القاعدة ٣ )١٧( ] تضع الجمعية التعديلات المشار إليها في القاعدة ٣ )١٧( "١" بشأن استماراة العريضة المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات .

[ القاعدة ٢٠ ، تابع ]

(٣) [ اقتراحات المكتب الدولي ] يقم المكتب الدولي اقتراحات الى الجمعية بشأن ما يلي :

"١" وضع الاستثمارات الدولية النموذجية المشار اليها في الفقرة (١) ؛

"٢" التعديلات المشار إليها في الفقرة (٢) بشأن استثمار العريضة المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات .

القاعدة ٢١

شرط الاجماع بناء على المادة (١٤)(٣)

يشترط الاجماع لانشاء القواعد التالية أو تعديلها :

"١" أية قواعد متعلقة بالمادة (٥)(أ) ؛

"٢" وأية قواعد متعلقة بالمادة (٦)(١)"٣" ؛

"٣" وأية قواعد متعلقة بالمادة (٦)(٣) ؛

"٤" وأية قواعد متعلقة بالمادة (٧)(٢)"٣" ؛

"٥" والقاعدة (٨)(أ) ؛

"٦" وهذه القاعدة .

بيانات متفق عليها للمؤتمر الدبلوماسي  
بشأن معايدة قانون البراءات  
ولايتها التنفيذية

**بيانات متفق عليها للمؤتمر الدبلوماسي  
بشأن معايدة قانون البراءات  
وإنحصارها التنفيذية**

١ - عند اعتماد البند "٤" من المادة الأولى ، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن عبارة "اجراء مباشر لدى المكتب" لا تشمل الاجراءات القضائية المباشرة بناء على القانون المطبق .

٢ - وعند اعتماد البند "٧" من المادة الأولى والمادتين "٦" و"١٧" ، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي ما يلي :

(١) أن تدعى جمعية معايدة قانون البراءات إلى الاجتماع بموازاة مع اجتماعات تعقدتها جمعية معايدة التعاون بشأن البراءات ، متى كان ذلك ملائماً .

(٢) وأن يتم التشاور مع الأطراف المتعاقدة بموجب معايدة قانون البراءات إلى جانب الدول الأطراف في معايدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة ادخالها على التعليمات الإدارية المعمول بها بناء على معايدة التعاون بشأن البراءات ، متى كان ذلك ملائماً .

(٣) وأن يقترح المدير العام على جمعية معايدة التعاون بشأن البراءات دعوة الأطراف المتعاقدة بموجب معايدة قانون البراءات وغير الأطراف في معايدة التعاون بشأن البراءات إلى اجتماعات جمعية معايدة التعاون بشأن البراءات وإلى اجتماعات سائر هيئات معايدة التعاون بشأن البراءات بصفة مراقب ، متى كان ذلك ملائماً .

(٤) وأن في حال تقرر جمعية معايدة قانون البراءات ، بناء على المادة "٦" ، تطبيق مراجعة أو تعديل أدخل على معايدة التعاون بشأن البراءات لأغراض معايدة قانون البراءات ، يجوز للجمعية أن تنص على أحكام انتقالية في معايدة قانون البراءات في كل حالة خاصة .

٣ - وعند اعتماد المادتين "٦" و"١٣" (٣) والقاعدتين "٤" و"١٤" ، حيث المؤتمر الدبلوماسي المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الإسراع في إنشاء نظام لمكتبة رقمية تتضمن وثائق الأولوية . ومن شأن نظام من ذلك القبيل أن يفيد مالكي البراءات وغيرهم من يرغبون في الإطلاع على وثائق الأولوية .

٤ - ومن أجل تسهيل تنفيذ القاعدة (٨) (أ) من هذه المعايدة ، يدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأطراف المتعاقدة إلى توفير مزيد من المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر للوفاء بالتزاماتها المترتبة على هذه المعايدة حتى قبل دخولها حيز التنفيذ .

ويحث المؤتمر الدبلوماسي أيضاً البلدان الصناعية ذات اقتصاد السوق على توفير التعاون التقني والمعالي لصلة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر بناء على طلبها وبشروط يتفق عليها الطرفان .

ويدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للويبو الى مراقبة التقدم المحرز في ذلك التعاون وتقييمه في كل دورة عادية لها ، ما ان تدخل المعاهدة حيز التنفيذ .

٥ - وعند اعتماد القاعدتين (١٢) "٦" و (١٣) "٤" ، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن من المناسب استبعاد الدعاوى بشأن الاجراءات بين الأطراف من حالات وقف الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٢ ، وأن من المرغوب فيه مع ذلك أن ينص القانون المطبق في الأطراف المتعاقدة على وقف ملائم لالجراءات في تلك الحالات يأخذ في الحسبان مصالح الغير المنافسة الى جانب مصالح الجهات الأخرى غير الأطراف في الاجراءات .

[نهاية الوثيقة]